جامعة السلطان مولاي سليمان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
شعبة التاريخ/ مسلك التاريخ والحضارة والتراث
الأستاذ الدكتور محمد حقي

مطبوع مادة الصحافة

الفصل السادس

الموسم الدراسي 2025/2026

البرنامج

تقديم

1- تعريف علم المتاحف وأهمية دراسته
2- التطور التاريخي للمتاحف وعوامله
3- أصناف المتاحف
4- تنظيم المتاحف وحفظها
5- القوانين الأخلاقية للمتاحف

خاتمة

بحوث وعروض للطلبة:

1-متحف افترضي حول الحلي في الجهة.
2-" " وسائل الزينة عند رجال ونساء الجهة.
3-متحف افتراضي حول قاعة الجلوس: الأشياء والقيم المرتبطة بها.
4-تعريف المجلس الأعلى للمتاحف ICOM
5-التعريف ببنايات المتحف المعاصر.

البيبليوغرافيا

1- المراجع العربية

- زهدي بشير، المتحف، وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1988.
- غنيمة عبد الفتاح، المتحف والمعارض والقصور: وسائل تعليمية، جامعة المنوفية، كلية الآداب، 1990.
- آدم فيليب وآخرون، دليل تنظيم التاحف، ترجمة محمد حسن عبد الرحمن، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993.

العنوان الأصلي

The organization of museums, practical advice.

- المعري أمل، علم المتاحف، 1996.
- البهنسي عفيف، علم المتاحف والمعارض، دار الشروق، دمشق، 2004.
- دروستاش عصمت، عالم المتاحف، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2007.
- علي رضوان، المتاحف والحفائر، القاهرة، 2004.
- رفعت موسى محمد، مدخل إلى فن المتاحف، القاهرة، 2002.
- العوامي عياد موسى، مقدمة في علم المتاحف، طرابلس، 1994.
- شوقي شعث، المتحف في الوطن العربي: النشأة والتطور، الشارقة، 2004.
- جونسن وموركان، المجاميع المتحفية وأساليب خزنها، ترجمة ربا عثمان سعيد، بغداد، 1985.
- قادوس عزت زكي، علم الحفائر وفن المتاحف، الإسكندرية، 2004.
- المتحف المصري، المجلس الأعلى للمتاحف.
- محمد صالح علي وهوريجان سوروزيان، المتحف المصري، مطابع المجلس الأعلى للآثار، 1999.
- هيئة الآثار المصرية، المتحف اليوناني-الروماني، الإسكندرية، 1895.(70ص.)
- الصديق وفاء، متاحف الأطفال لمصر، دار الشروق، القاهرة، 1993. (340ص.)
- زكي عبد الرحمن، دور التحف في مصر والجمعيات العلمية، دار النيل، 1949.

2- باللغات الأجنبية

- POULOT, D., Musée et muséologie,
- .. , Patrimoine et musée
- GOB A. et autres, la muséologie : histoire, développement, enjeux actuels, Armand Colin, Paris.
- BARY , Manuel de muséographie : petit guide à l'usage des responsabges de musée
- SALLOIS J., les musées de France
- TOBELEM J-M., Le nouvel âge des musées : les institutions culturelles au défi de la gestion
- BAZIN G., Le temps des musées, Paris, 1964.
- Dictionnaire encyclopédique de muséologie, sous direction de DESVALLEES A. et MAIRESSE F., Armand Colin, Paris, 2011.
- MONGNE P., Trésors américains (Musée d'AUCH), éd. Du Griot, 1988 .
- LASCAULT G., Musée, Encyc. Univ., 1990, t.15, pp.(914-918).
- BAZIN G., Muséologie, , Encyc. Univ., 1990, t.15, pp.(918-921).
- DESVALLEES A., Muséologie, , Encyc. Univ., 1990, t.15, pp.(921-924).
- G.D.L., Museums, the New Encyclopaedia Britanica, vol.24, pp.(480-492).
- YUNIER R. C., la museologia y el profesional de infomacion, Univesidad de la HABANA, CUBA, (16p.)
- DESVALLEES (bajo la direccion), Conceptos claves de museologia, Armand Colin, Paris, 2010, (90p.)
- La charte internationale sur la conservation et la restauration des monuments et des sites (ICOMOS), Patrimoine, n.1, 2008,pp.(13-14).

- **ICOM, Code de déontologie de l'ICOM pour les musées.**
  %

1
التعريف:

المتحف وعلم المتاحف والمؤسسات التنظيمية

عندما نسمع كلمة متحف ترتسم في أذهاننا صورة مكان فسيح تعرض فيه مجموعة من الأشياء يأتي فضوليون لزيارته والاطلاع عليها. فهل هذا هو المتحف؟ الأكيد أن المتحف أكبر من هذا بكثير ويخفي أسرارا ويقوم بمهام ويقدم خدمات واسعة للإنسانية. فما هو المتحف علميا، وما هو العلم بل العلوم التي تهتم بدراسته؟ وما هي الأجهزة التي تشرف على هذا القطاع عالميا ومحليا؟

1- تعريف المتحف

لغويا:

المتحف يترجم باللغات العالمية ب: musée بالفرنسية، و museum بالإنجليزية و moseo بالإسبانية والإيطالية، وهو اسم مذكر.

وهو مشتق من الكلمة اليونانية MOUSEION وتعني معبد الموز TEMPLE DES MUSES بنات الإله الكبير ZEUS وعددهن تسعة، وكن يخصصنه لدراسة الفن.

ويعني أيضا معهدا فلسفيا أو مكانا للتأمل.

اصطلاحا:

تتوفر كثير من التعاريف تختلف منطلقات أصحابها وخلفياتهم الفكرية، وسنورد مجموعة منها قبل تحديد تعريف تقريبي.

في قاموس PETIT ROBERT نجد:

« Etablissement dans lequel sont rassemblées et classées des collections d'objets présentant un intérêt historique, technique, scientifique, artistique, en vue de leur conservation et de leur présentation au public »

"مؤسسة حيث تجمع وتصنف مجموعات أشياء تحمل قيمة تاريخية وتقنية وعلمية وفنية، بهدف الحفاظ عليها وتقديمها للجمهور"

تعريف تقليدي يركز على الجمع والتصنيف للمحافظة والعرض على الجمهور.

Van Mensch (1992)

« Une institution muséale permanente qui préserve des collections de documents corporels et produit de la connaissance à partir de ceux-ci »

المتحف مؤسسة متحفية دائمة تحافظ على مجموعات وثائق جسدية وتنتج معرفة انطلاقا منها.

ويضيف هذا التعريف بعد إنتاج المعرفة إلى التعريف السابق.

Scharer (2007)

« Un lieu ou des choses et les valeurs qui s'y attachaient sont sauvegardées et étudiées ainsi que communiquées en tant que signes pour interpréter des faits absents. »

"مكان تحفظ به وتدرس أشياء والقيم المرتبطة بها وتتداول كعلامات لتأويل أحداث غائبة".

أضيفت أشياء غير مادية ملتصقة بالمادية وتمثل شواهد على أحداث غائبة.

Nora (1984)

« lieu de mémoire »

"مكان للذاكرة"

إن هذه الاختلافات تبين مدى تنوع مفاهيم المتحف وتغيره عبر الزمان وانطلاقا من خلفية أصحابها. وقد حاول المجلس العالمي للمتاحف ICOM أن يجمع هذه المفاهيم في تعريفه للعام 2007 حيث عرفه بما يلي:

« Le musée est une institution permanente sans but lucratif, au service de la société et de son développement, ouverte au public, qui acquiert, conserve, étudie, expose et transmet le patrimoine matériel

et immatériel de l'humanité et de son environnement à des fins d'études, d'éducations et de délectations.»

مؤسسة دائمة غير ربحية في خدمة المجتمع وتنميته مفتوحة للجمهور، تجمع وتحافظ وتعرض وتنقل التراث المادي وغير المادي للإنسانية ووسطها لأغراض الدراسة والتربية والتسلية.

تعريف شامل وموسع.

ويحاول آخرون ملء بعض الثغرات فيقول Deloche (2007) :

« Une fonction spécifique, qui peut prendre ou non la figure d'une institution, dont l'objectif est d'assurer, par l'expérience sensible, l'archivage et la transmission de la culture comme l'ensemble des acquisitions qui font d'un être génétiquement humain un homme »

وظيفة نوعية؛ ليس من الضروري أن تتخذ شكل مؤسسة، هدفها ضمان؛ عن طريق التجربة المحسوسة، تصنيف ونقل الثقافة كمجموع المكتسبات التي تجعل من الكائن البشري إنسانا.

وهذا تعريف أكثر اتساعا وعمقا يدخل في حسابه المتحف التقليدي والافتراضي (الخيالي) والمتحف البيئي (Ecomusée) الذي يعني:

« Une institution muséale qui associe ; au développement d'une communauté, la conservation, la présentation et l'explication d'un patrimoine naturel et culturel détenu, par cette même communauté, représentatif d'un milieu de vie et de travail, sur un territoire donné, ainsi que la recherche qui s'est attachée. »

مؤسسة متحفية تجمع إلى تنمية جماعة بشرية المحافظة والتقديم والتفسير والبحث في تراث هذه الجماعة الطبيعي والثقافي الممثل لوسط حياتها وعملها في مجال ما.

خلاصة:

المتحف مكان مجهز أو طبيعي أو متخيل يجمع ويحافظ ويصون ويدرس وينقل أشياء مادية وغير مادية تمثل تراث جماعة ما في وسط ما بقصد تنميتها والحفاظ على بيئتها وذاكرتها.

2- علم المتاحف

2-1- وصف المتاحف: مزيوغرافيا Muséographie

يستعمل المصطلح أساسا عند الفرنكوفونيين ونادرا ما يرد عنك الأنجلو أمريكيين، وقد ظهر منذ القرن 18، ويهم أساسا ممارسة العمل المتحفي. ويحمل ثلاث تصورات:

- **الوجه التطبيقي للميزيولوجيا (علم المتاحف)**

مجموعة من التقنيات المطورة للقيام بالمهام المتحفية وخاصة التنظيم والمحافظة والترميم والأمن والعرض، ويعوضه الأنجلوساكسون ب "الممارسة المتحفية" Museum practice وأوربا الشرقية ب "علم المتاحف التطبيقي" Muséologie appliquée.

- **التعبير عن فن العرض أو تقنياته** (Expographie)، بحيث يصبح العرض فنا ينظم التحف حسب سيناريو مضبوط ودقيق.
- **وصف محتويات المتحف**، وقد انتشر في القرن 19م وما تزال روسيا تحتفظ به.

ويلاحظ أن العريف الأول أكثر شمولية ويحتوي على مضمون التعريفين التاليين.

2-2- علم المتحف: ميزيولوجيا Muséologie

يهم دراسة المتحف وليس ممارسته، وقد تكرس خلال خمسينيات القرن 20م كمصطلح للحديث عن المتحف. وهو يهم كل ما هو متحفي بما في ذلك المزيولوجيا. وقد حدد الباحث RIVIERE G. H. مفهومه الأكاديمي كالتالي:

« La muséologie: une science appliquée, la science du musée. Elle en étudie l'histoire et le rôle dans la société, les formes spécifiques de recherche et de conservation physique, de préservation, d'animation et de diffusion, d'organisation et de fonctionnement, d'architecture neuve ou muséalisée, les sites reçus ou choisis, la typologie, la déontologie » (1981)

ويقابله عند الأنجلوساكسون مصطلح Museum stadies. وكما يلاحظ فهو دراسة شاملة للمتحف يستعمله أساسا من يهتمون بالمتحف من خارجه، فهو مصطلح المحترفين والتخصصين في دراسة المتحف.

في الأخير يمكن القول إن المزيولوجيا دراسة شاملة للمتحف من حيث تاريخه ودوره الاجتماعي ودراسة التحف والمحافظة عليها وصيانتها والتنشيط والنشر والتنظيم والتسيير والهندسة والتصنيف.

3- تنظيم المتاحف

3-1- على الصعيد الدولي

تشكل اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) وسيطا بين الدول من أجل تنظيم المتاحف. فمنذ إنشائها عام 1946م أصدرت عددا من التشريعات لحماية الملكية الثقافية عبر العالم، ونادت بعودة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وقادت حملات لحماية مواقع التراث العالمي، وقدمت الدعم لتجديد المتاحف القديمة وإنشاء أخرى جديدة خاصة في الدول النامية. وقامت دول من أعضائها بخلق "المركز الدولي لدراسة وحفظ وإعادة الملكية الثقافية" في روما. International Center for the study of the preservation and restoration of cultural property » ICCROM.

لكن أول تعاون دولي منظم واحترافي في ميدان المتاحف كان بعد الحرب العالمية الأولى عندما أنشأت عصبة الأمم "المكتب الدولي للمتاحف" (1922- 1946) باقتراح من الفرنسي FAUCILLON H. ، واتخذ من باريس مقرا له. وقد قام بدراسات وأبحاث وأخرج منشورات خلال فترة اشتغاله.

بعد الحرب العالمية الثانية وبالضبط سنة 1947م خلق الأمريكي HAMLIN M. مدير متحف بوفالو "المجلس الدولي للمتاحف" (International council of museums) ICOM واستقر كسابقه في باريس. وهو تابع لليونيسكو ومستشارها في ميدان المتاحف. وله مجلة خاصة تسمى "المتحف" « MUSEUM ». وتتفرع عنه حوالي ثلاثون لجنة تمثل مختلف أنواع المتاحف وكذلك التخصصات التابعة له. وتعمل اللجان الوطنية ممثلا لبلدانها بالمجلس.

3-2- على الصعيد الوطني

قامت معظم الدول بوضع تشريعات ومؤسسات للإشراف على المتاحف في مجالها الترابي. ففي فرنسا خلقت منذ 1945 إدارة مركزية للإشراف على كل المتاحف مركزيا وإقليميا. وفي بريطانيا أعطي استقلال ذاتي للمتاحف العمومية، ونفس الشيء بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية،لكنها منحت الخواص دورا كبيرا في خلق وتسيير المتاحف.

وفي المغرب تأخر الاهتمام بالمتاحف والتحف حتى الربع الأخير من القرن العشرين حيث بدأت تظهر بعض التشريعات المتعلقة بالحفاظ على المباني التاريخية والمناظر والكتابات والنقوش والتحف الفنية (1980 و1981 و1992 و2006)، وخلق المتاحف وتنظيمها (1995 و2003) واستغلال المعالم التاريخية للسينما والإشهار. وقد وضعت المتاحف تحت وصاية وزارة الثقافة. وسلمت في 05 فبرائر 2014 للمؤسسة الوطنية للمتاحف التي يرأسها الفنان التشكيلي المهدي قطبي لإدارتها.

خاتمة

المتحف المؤسسة التي تجمع تراث الجماعات للحفاظ عليه وصيانته وتصنيفه ودراسته وعرضه للحفاظ على تاريخ هذه الجماعات وذاكرتها وبيئتها والمساهمة في تنميتها المستدامة، دون أن ينسى خلق فرص التسلية لزواره من الأهل أو الغرباء.

ملحق
تطور تعريف المتحف عند الإيكوم

المجلس الدولي للمتاحف

Conseil international des musées ou ICOM
international council of museums

تأسس عام 1946(ICOM)

شهد تعريف المتحف الصادر عن المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) عدة تحولات جوهرية منذ تأسيسه، ليعكس تغير دور المتاحف في المجتمع وتطور مفهوم التراث. وفيما يلي عرض لأبرز هذه التعاريف من 1946 حتى 2022:

المرحلة التأسيسية والتركيز على المجموعات (1946 - 1961)

- **تعريف 1946:** ركّز التعريف الأول على أن المتحف هو **"مجموعة"**. شملت الكلمة جميع المجموعات المفتوحة للجمهور من المواد الفنية، التقنية، العلمية، التاريخية أو الأثرية، بما في ذلك حدائق الحيوان والنبات، مع استثناء المكتبات (إلا إذا كانت تضم قاعات عرض دائمة).
- **تعريف 1951:** تحول الوصف من مجرد "مجموعة" ليصبح **"منشأة"** (Establishment) تُدار من أجل المصلحة العامة للحفاظ على المجموعات ودراستها وعرضها.
- **تعريف 1961:** بدأ استخدام مصطلح **"مؤسسة دائمة"** (Permanent Institution) لوصف المتحف، مع التأكيد على وظائف الحفظ والعرض لأغراض الدراسة والتعليم والمتعة.

مرحلة تطوير الدور المجتمعي (1974 - 2007)

- **تعريف 1974:** اعتبر المتحف مؤسسة غير ربحية **"في خدمة المجتمع وتطوره"**. كما وسع النطاق ليشمل "التراث المادي للإنسان وبيئته".
- **تعريف 2007:** أضاف هذا التعريف رسمياً مصطلح **"التراث غير المادي"** (Intangible Heritage) إلى جانب التراث المادي. ونص على أن المتحف مؤسسة دائمة تقتني، تحافظ، تبحث، تتواصل وتعرض التراث لأغراض التعليم والدراسة والترفيه.

التعريف الحديث والشمولية (2022)

- **تعريف 2022 (المعتمد حالياً):** تم إقراره في مؤتمر براغ بعد سنوات من المشاورات. ينص التعريف على أن:

"المتحف هو مؤسسة دائمة غير ربحية في خدمة المجتمع، تقوم بالبحث وجمع وحفظ وتفسير وعرض التراث المادي وغير المادي. المتاحف مفتوحة للجمهور، ويمكن الوصول إليها وشاملة، وتعزز التنوع والاستدامة."

“Un musée est une institution permanente, à but non lucratif et au service de la société, qui se consacre à la recherche, la collecte, la conservation, l’interprétation et l’exposition du patrimoine matériel et immatériel. Ouvert au public, accessible et inclusif, il encourage la diversité et la durabilité. Les musées opèrent et communiquent de manière éthique et professionnelle, avec la participation de diverses communautés. Ils offrent à leurs publics des expériences variées d’éducation, de divertissement, de réflexion et de partage de connaissances.”

ملخص التطور التاريخي:

السنة	الكلمة المحورية في الوصف	الإضافات الجوهرية
1946	مجموعة (Collection)	شملت حدائق الحيوان والنبات
1951	منشأة (Establishment)	التركيز على الإدارة للمصلحة العامة
1961	مؤسسة دائمة (Institution)	التأكيد على الاستدامة والمقصد التعليمي
1974	خدمة المجتمع	ربط المتحف بتنمية المجتمع
2007	التراث غير المادي	الاعتراف بالتراث الحي والشفهي
2022	الشمولية والاستدامة	التأكيد على التنوع والوصول والعمل الأخلاقي

2

التطور التاريخي للمتحف

مقدمة

مر المتحف بمراحل كثيرة قبل أن يصل إلى الصورة التي هو عليها الآن، وسنعمل على تتبع تطوره؛ منذ أقدم العصور حتى الفترة الراهنة، ونبرز أهم خصوصيات كل مرحلة. وبالرغم من أن المفهوم الحالي له لم يتبلور إلا خلال القرن 18م فإن معرفة شكله أو أشكاله الجنينية يشكل أهمية خاصة لدارس المتحف.

1- متحف ما قبل التاريخ

بدأت عملية جمع الأشياء منذ العصر الباليوليتي (ما قبل التاريخ)، حيث كان الإنسان يجمع محارا وقطعا صخرية وعظاما يستخدمها في التزين ولكن أساسا للتقرب من آلهته.

2- متحف العصر القديم

في الألف الثاني قبل الميلاد تطور جمع بعض الأشياء ذات الأهمية الخاصة إلى شكل متحف، وكانت البداية في مدينة لارسا في بلاد الرافدين عندما جمعت كتابات قديمة في المدارس.

وفي القرن 6 ق.م. كان ملوك بابل مغرمون بجمع التحف في قصورهم، كما كانت المعابد غاصة بالتحف التي قدمت للآلهة كهدايا وقرابين. وفتحت أبوابها في البداية أمام الحجاج لرؤيتها ومشاهدتها ثم عمم ليشمل باقي السياح.

وفي العصر الهليني كون الأمراء خزائن تحف وأعمال فنية من رسوم ومنحوتات يعود بعضها إلى عهود أقدم من عهودهم. وكانت المعابد أيضا غاصة بالأعمال الفنية وغرائب الطبيعة، وقد فتحت في وجه الجمهور بمقابل، ومنها "لوحات الآلهة" PINAKOTHEKE في أثينا. ورافق ذلك قيام سوق للتحف تتداول فيها بالبيع والشراء.

واهتم الرومان بالتحف وجمعوا عددا كبيرا منها عن طريق النهب والشراء. وتضمنت مجموعاتهم مزهريات حجرية ونسيجا شرقيا وفسيفساء ثمينة وأحجارا رقيقة وأدوات عنبر وأخشابا ثمينة. وخلال هذه المرحلة ظهرت الإجراءات المتحفية الأولى بالحرص على المحافظة على المنحوتات في المعابد والساحات العمومية والحمامات والحانات، وعين أشخاص لحراسة المجموعات الفنية. وبالرغم من كل هذا فالرومان لم يخلقوا متاحف عمومية كما أن إقبال الجمهور على التحف ضعيف.

وفي الصين ظهر اهتمام باللوحات والكتابات القديمة في قصور ملوك الهان خلال القرنين 2 و3 م.

3- العصر الوسيط

في يابان القرن 8م كان معبد Todai-ji مقر تمثال الإله بوذا البرونزي بمثابة الشكل الأولي للمتحف في هذه البلاد.

واهتم المسلمون بجمع التحف في القصور ووضع تحف في قبور أوليائهم كشكل من الاهتمام المتحفي.

في أوربا خلقت مجموعات تحف في الكنائس، كما صار للأمراء مجموعاتهم منذ القرن 14م . وراجت سوق التحف خاصة ما يتعلق منها بالمسيح وصور العذراء والقديسين. ومنذ ق12م تطورت تجارة التحف وزادت حركتها عبر أوربا.

4- عصر النهضة والعصر الحديث

انطلق مفهوم التحفة الحديث من إيطاليا، بحيث كونت أسر نبيلة مجموعات غنية وعلى رأسها آل ميديتشي في فلورانسا، وقد فتحت أبواب تحفها للجمهور للتفرج عليها والاستمتاع بها زيادة في مفاخرهم ورفعا لشأنهم.

ومكنت حركة الاكتشافات الكبرى والانفتاح على عوالم جديدة وشعوب مختلفة في خلق مجموعات ضخمة في إيطاليا والنمسا وإسبانيا وهنغاريا. واشتهرت مجموعات الملوك، ومنها: مجموعة ملك هنغاريا ماتياس الأول في بودا وضمت تحفا رومانية ولوحات القرن 15م، ومجموعة ماكسيمليان في فيينا في النمسا، ومجموعة هنري الثامن في إنجلترا، ومجوعة ملك السويد غوستاف الثاني ومجموعة آل هبسبورغ في إسبانيا... وشجع الملوك الفنانين والمبدعين والعلماء في كل أوربا، واتخذت إجراءات لحفظ التحف الوطنية كما فعل هنري الثامن في إنجلترا عندما أطلق مشروع وصف وإحصاء تحف البلاد. وانتقل هذا التقليد إلى إسبانيا والسويد.

وقام بعض المثقفين من المهتمين بالتاريخ البشري والطبيعي بخلق مجموعات متخصصة، وبلغ عددها في إيطاليا 250 مجموعة (طبيعية).

ومثلت المجموعات المتحفية في هذه المرحلة رمزا للوجاهة والمكانة الاجتماعية وسمة للنبالة والقيادة بالنسبة للفئات العليا في المجتمع، أما الجماعون الجدد فاهتموا بالمتعة والدراسة وتقدم المعرفة العلمية والغيرة على استمرار المجموعة بعدهم. ولأنهم لا يثقون

في أسرهم فقد حولوا قاعات عرضهم لها إلى أماكن عامة، وأول من قام بهذه المبادرة الأخوان GRIMANI في البندقية سنة 1523م، فأعطيا بذلك انطلاقة رسمية للمتحف كمؤسسة مستقلة. ونفس الشيء قامت به بلدية زوريخ بعد حصولها على مجموعات الكنائس والأديرة بعد الإصلاح الديني. وفي فرنسا، وهب سان فانسون لوحاته وميدالياته لتشكيل متحف عام 1694م. أما أول متحف عمومي فكان من خلق جامعة أكسفورد التي أنشأت بناية خاصة لاستقبال التحف وفتحت للعموم عام 1683م.

في القرن 18م؛ عصر الأنوار والثقافة الموسوعية والانفتاح على ثقافة الشعوب الأخرى وازدهار التجارة والصناعة العالمية، بدأ تصنيف التحف حسب المدارس والتوقيت، كما بدأت العمليات المتحفية خاصة علم الصيانة والمحافظة، وأنشئت ورشات في فرنسا وفلورانسا وفيينا وبولونيا ونابل...

وكان للثورة الفرنسية وسياسة نابليون دور كبير في تنشيط الحركة المتحفية، حيث تم جمع التحف الملكية وتحف النبلاء والهاربين وخلقت منها متاحف، وصدرت قوانين لإغناء المجموعات بالغزو والتبادل مع الدول المغزوة، وفتح متاحف في هذه البلدان. لقد خلقت اهتماما جديدا بالمتحف. وإلى هذه الفترة يعود خلق متاحف كبرى منها:

- المتحف البريطاني في لندن عام 1759.
- متحف اللوفر: المتحف المركزي للفنون (1793/08/18).
- متحف الآثار الفرنسية .
- متحف التاريخ 1795.
- معهد الفنون والمهن.
- متحف العلوم 1793.
- متحف التاريخ الطبيعي 1793.

وانتقلت الظاهرة في نهاية القرن 18م إلى خارج أوربا، ففي عام 1773 خلق متحف للفلاحة والنباتات الطبية في كارولينا الجنوبية، وفي 1786 أنشئ متحف الشعب في فيلادليفيا. وأنشئت متاحف في جاكرتا (1778) وفي كاليكوتا (1784) وفي الأرجنتين (1812) وفي البرازيل (1818) وفي كولومبيا (1824) وفي الشيلي (1830) وفي الأورغواي (1837) وفي كندا (1822) وفي جنوب إفريقيا (1825) وفي استراليا (1827) وفي إسبانيا (1787 و1827)وفي ألمانيا (1830) وفي روسيا (1852) وفي بلجيكا (1835) وفي هولندا(1800).

6- المتحف في القرن 19

تطورت المتاحف العمومية انطلاقا من المجموعات الملكية في كل أوربا، وبدأت بالمرحلة الأركيولوجية باستفادتها من توسع اكتشافات الحضارات القديمة في الشرق الأدنى، وصارت تخدم التطلعات والطموحات السياسية للملوك والشعوب: متحف فرساي (أمجاد فرنسا) ومتحف الملوك (اللوفر) في فرنسا، ومتحف الجيش (1850-1856) ومتحف الكنز الإمبراطوري في النمسا. وتلتها المرحلة التشكيلية؛ في النصف الثاني منه، حيث تم التركيز على الفن التشكيلي الصناعي. وفي بريطانيا اعتمدت المتاحف كوسيلة للتثقيف والتكوين العام ووجهت لحل مشاكل التعليم ونشر الإصلاحات الاجتماعية والثقافة العلمية والصناعية فزاد عددها وانتشرت في البلديات. وحظيت بعناية كبيرة في و.م.أ. حيث صدر قانون يفرض على الدولة بناء المتاحف، بينما تتكفل الشركات (تروستات) بالعناية والصيانة.

ويمكن اعتبار النصف الثاني من القرن التاسع عشر مرحلة طفرة في تاريخ المتاحف، حيث خلق حوالي 100 متحف في بريطانيا (1870-1880) و50 في ألمانيا (1876-1880) ، كما شهدت تجددا في عملها بإدخال العروض المدرسية في نشاطها وفتح أبوابها للجمهور ليلا. وشمل التوسع مناطق العالم كلها: أمريكا الشمالية والجنوبية والهند وأندونيسيا واليابان والصين والتايلاند وسيريلانكا والباكستان وزيمبابوي وأوغندا وكينيا والموزمبيق ومصر وجنوب إفريقيا (أساسا مجال الإمبراطورية الاستعمارية البريطانية).

7- المتحف في القرن 20

عرف النصف الأول منه أحداثا خطيرة أثرت في المتاحف (الحرب ع.1- الثورة البلشفية- الأزمة الاقتصادية) فسجلت تراجعا واضحا فارتفعت الأصوات بضرورة إعادة النظر في طريقة الاستفادة منها. وبدأت الإجراءات تظهر في الدول تباعا، ففي الإتحاد السوفياتي في عهد لينين وضعت المتاحف تحت حماية الدولة حامية التراث الثقافي للبلد (الفن- التاريخ- العلم- الشخصيات البارزة- أدوات الثورات الثلاث في روسيا)، وأنشئ متحف الثورة عام 1924، ووظفت للدعاية السياسية كمتحف لينين المركزي في موسكو 1936.

في ألمانيا، خلقت متاحف إقليمية لدعم التاريخ والشعور القومي بعد ح.ع.1.

في فرنسا وسع المتحف الوطني لتقديم الدعم للمتاحف الوطنية والإقليمية بعد ح.ع.2.

وفي بريطانيا كثر المتبرعون؛ من الحكومة الوطنية والحكومات المحلية والجامعات والجماعات والشركات والأفراد، لدعم المتاحف.

في أوربا الوسطى حاولت الجمعيات خلق متاحف، لكنها واجهت صعوبات التمويل.

في و.م. أ. توجه الاهتمام نحو وضع تاريخ مترابط عبر الخواص.

وفي هذه الفترة ظهرت متاحف الهواء الطلق الجديدة (الحفاظ على عادات وبنيات الماضي القريب) ومتاحف التطبيقات العلمية بدل أدواتها التي كانت معروفة فيما قبل.

في النصف الثاني، عرفت الحركة المتحفية إنجازات متميزة؛ عكستها السياسات الوطنية والدولية والمتاحف الخاصة، بالاستجابة السريعة لتغيرات مجتمع جيد التكوين. وصار المتحف وسيلة تربوية ميسرة وأداة للتواصل. وقد استمد ثقله من احتوائه على أشياء حقيقية تخالف تماما البيئة المصطنعة والمدمرة المحيطة بالإنسان ، فهي قادرة على الإلهام والدفع إلى التأمل وخلق شعور الاستقرار والحنين.

استفادت المتاحف من حركة إعادة البناء التي أعقبت الحرب ع.2، فطبقت مقاربات جديدة في البناء والتنظيم. وتزايدت شعبيتها بكثرة إقبال الزوار. ففي و.م.أ. وصل عددهم (1970–1979) 300 مليون زائر وفي الإتحاد السوفياتي 100 مليون، وكان قسط منهم من السياح مما يكشف جدواها الاقتصادي الكبير. ووصل عدد المتاحف عام 1970 ما بين 17 و18 ألف متحف في العالم.

استفادت المتاحف أيضا من تدهور البيئة وارتفاع أصوات المدافعين عنها فأنشئت متاحف الهواء الطلق ومتاحف الجماعات المحلية (تخليد التاريخ المحلي). وتدخلت الحكومات بإصلاح المتاحف القديمة وتطويرها وبناء متاحف جديدة.

ولم تكن هذه الحركة مقتصرة على الدول المتقدمة فقط، بل شملت أيضا دولا من الجنوب مثل دول الكاريبي ونيجيريا.

خاتمة

هكذا نستنتج أن المتحف؛ وقبل أن يبلغ صورته الحالية، قطع أشواطا طويلة بدأها الإنسان الأول بمجموعاته الأولية والبسيطة، وتطور بعد ذلك ليتحول إلى متحف حقيقي وعمومي في عصر النهضة، ومع القرن 19م استفاد من التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليصبح مؤسسة قائمة الذات، ورافق ذلك تطور علم المتاحف الذي وضع الإطارات النظرية والتنظيمية لهذه المؤسسة.%

3

أصناف المتاحف

يطرح تصنيف المتاحف إشكالا حقيقيا، فقد طرحت اقتراحات عديدة بنيت على تاريخ الظهور أو ملكية المتحف أو موضوع المجموعة أو موقع المتحف (الجغرافيا) أو مكان وضع التحف. وكل هذه الأسس تقدم معلومات مهمة حول جانب من خصائص المتحف بينما تهمل جوانب أخرى، كما أن معظمها ينسى المجموعات ويهمشها مما يجعلها ناقصة. وهذا يظهر مدى صعوبة إيجاد تصنيف شامل يتجاوب مع رغبات الباحث والمهتم. وسنعمل على عرض كل تصنيف بشكل مقتضب مع التفصيل في ذلك الخاص بالمواضيع.

1- التصنيف على أساس تاريخ الظهور:

يعتمد مقياس وقت الظهور أساسا في تصنيف المتاحف، وهكذا يتتبع المتاحف منذ ظهورها حتى الوقت الراهب. ومن الأصناف التي يحددها:

- متاحف المعابد القديمة- متاحف قصور الأمراء (كنوز الأمراء)- المتاحف الأثرية- متاحف الآثار الحجرية- المتاحف التاريخية- متاحف المباني التاريخية - متاحف تقنية- متحف الصناعات اليدوية- متاحف الهواء الطلق- المتاحف الإثوغرافية- متاحف الفن الحديث- المتاحف الزراعية- المتاحف الحربية- المتاحف البحرية- متاحف الأعلام- المتاحف الأدبية (الاتحاد السوفياتي)- المتاحف الموسيقية- المتاحف التربوية- المتاحف العلمية- متاحف التاريخ الطبيعي- متاحف الزجاج- متاحف الوثائق- متاحف الأزياء والملابس- متاحف الألعاب- متاحف الصيد- متاحف الأطفال- متاحف صناعة ما (ساعة- جعة...)- متاحف فن ما (شمع- كاريكاتور)- متاحف النقل- متاحف المدن- متاحف الطوابع...(زهدي، المتاحف).

تصنيف رديء غير معبر ونعرضه للاستئناس ومعرفة مدى صعوبة اعتماده.

2- تصنيف حسب الملكية

تصنيف حسب الجهة التي أنشأت المتحف وتملكه، ومنها:

- متاحف عمومية في ملكية الدول.
- متاحف البلديات وهي متاحف عمومية ولكنها تابعة للبلديات على صعيد المدن.

- متاحف خاصة: يملكها الخواص كأشخاص ذاتيين أو معنويين مثل: الجامعات والجمعيات والغرف التجارية والنقابات والشركات والأفراد والعائلات والإدارات...

تصنيف واضح ولو أنه لا يهتم بالمجموعة وقيمتها.

3- تصنيف على أساس جغرافي

يقوم على تحديد نوع المتحف وفق المكان الذي يوجد به، ومنها:

- متاحف المدن
- متاحف القرى
- متاحف المواقع الأثرية: تترك التحف في أماكن اكتشافها ويفتح الموقع للزوار.
- متاحف المناجم: تقام في مناجم مغلقة أو مناجم قيد الاستغلال.
- متاحف المحميات الطبيعية وتوافق المتاحف الإثنوغرافية إذ تجمع كل ما يتعلق بالوسط الطبيعي والمقيمين عليه (بشرا وحيوانات).

4- تصنيف على أساس مكان وضع التحف

- متاحف المعابد والأديرة
- متاحف القصور
- متاحف القلاع
- متاحف المواقع الأثرية
- متاحف المناجم
- متاحف الهواء الطلق

5- تصنيف على أساس موضوع المجموعة

يعتمد هذا التصنيف على موضوع المجموعة والتحف المكونة لها، وبالرغم من أنه فشل في تحديد درجة وقيمة المجموعات فإنه أكثر تعريفا بالمتحف وبأهميته، ولذلك يعتمد كثيرا في التصنيف. ويميز بين المتاحف على أساس الشمولية والتخصص فيتم الحديث عن متاحف عمومية ومتاحف متخصصة. ومن أهم الأصناف التي يأخذ بها:

- **المتاحف العامة**

تهم الشكل التقليدي للمتحف الذي أسس خلال القرنين 18 و 19 وبداية 20م. وانبثق أغلبها من مجموعات فردية تعكس الروح الموسوعية للعصر وتضم مجموعات متنوعة. وتضطر كثير من المتاحف الوطنية إلى تقسيمها على بنايات مختلفة حسب موضوعها، بل إن الحاجة إلى مجال أوسع دفع بعضها إلى الميل نحو التخصص بخلق فروع متخصصة تابعة لها. وأهم ما يجمع هذا النوع من المتاحف هو عملها على خدمة منطقة أو إقليم عن طريق التعريف به. وتواجه مشاكل كثيرة بسبب كثرة العمالة.

- **المتاحف الفنية**

تضم تقليديا فنون الرسم والنحت والديكور، لكن القرن 19م شهد إدراج الفن الصناعي. وتعتمد كثيرا على المؤثرات الضوئية والصوتية في عرض محتوياتها. وتتطلب عناية كبيرة للمحافظة على تحفها نتيجة حساسيتها العالية وهشاشة موادها، لذلك تفرض مراقبة دقيقة للحرارة والرطوبة والضوء ثم الحراسة الأمنية العالية. وتنظم معارض مؤقتة بشكل شبه دائم. وقد تعرض تحفا في الهواء الطلق.

وتلحق بها متاحف الصور الشخصية والمتاحف الأدبية في الإتحاد السوفياتي.

- **المتاحف التاريخية**

تطلق على عدد كبير من المتاحف حيث تعرض التحف وفق تطور تاريخي متسلسل وفق موضوع محدد. وتضم تحفا متنوعة. ويمكن أن تدرج ضمن المتاحف العامة. وهي نادرة على الصعيد الوطني، لكنها كثيرة ومنتشرة محليا. وعندما تهتم بعرض اللقى الأثرية تصبح مثل معارض التحف. ويوجد صنف آخر منها يجمع ويعرض مواد إثنوغرافية: متاحف الحفاظ على عادات المدن أو البوادي ومتاحف لتوثيق المظهر المادية للحضارة الراهنة ودور تاريخية فريدة ومتاحف حربية ومتاحف بحرية.

- **متاحف علمية**

نشأت في عصر الأنوار بفعل الروح العلمية وغلبة الفضول العلمي على المجتمع الأوربي. وتهتم بالعلوم الطبيعية والبحتة. وتعرض محتوياتها وفق مسلسل دقيق كما يحصل في متاحف التاريخ الطبيعي ومتاحف تاريخ العلم والتكنولوجيا. وانتقلت إلى الاهتمام بالأفكار العلمية والأدوات والتكنولوجية الناتجة عنها. و يفضل بعضها الأدوات العلمية، بينما تفضل أخرى التطبيقات العلمية. وقد تضاعفت خلال القرن 19م بفعل

التطور العلمي. وتحظى بشهرة عند الأطفال والراشدين على حد سواء. وتسمح للزوار بالمشاركة في بعض النماذج.

خاتمة

تنوع كبير في تصنيفات المتاحف، لكن كل التصنيفات تحتوي على عيوب تختلف درجتها حسب كل نوع، وهذا يفرض اجتهادا أكبر لإيجاد تصنيف أكثر شمولية ووضوحا.

%

4

تنظيم المتاحف وتسييرها

خضعت المتاحف وتخضع؛ منذ بدايات تنظيمها، لمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تسمح بحفظ محتوياتها من التلف والضياع وتسمح باستفادة الجمهور من محتوياتها، وتؤدي كل أدوارها العلمية والتربوية والترفيهية في أحسن الظروف، كما تساهم في توفير موارد مالية تساعد على إدارتها وتطورها بشكل طبيعي.

1- إدارة المتاحف وتمويلها

تتمتع معظم المتاحف بتسيير ذاتي أو إدارة خاصة تسهر على تحديد السياسة العامة وتوفير ومراقبة الموارد المالية وتنظيم العاملين وتسييرهم. ويترأس الإدارة مدير يحدد سياسة المتحف ويسهر على السير اليومي له، كما ييسر الربط بين الإدارة والعاملين والزبناء.

تتطلب عمليات المتحف مهاما متنوعة ترتبط اثنتان منهما بالمتحف وهما:

- الاهتمام بالمجموعات: يوفرها متخصصون من محافظين وموثقين وصائنين...
- التعامل مع الجمهور: متخصصون في التربية والتواصل والتأويل العلمي وحراس ومسؤولون تجاريون وإداريون وعمال الصيانة.

وتعمل أغلب المتاحف وفق نظام المجموعات.

عرف تمويل المتاحف تطورا مستمرا ومتواصلا، فحتى منتصف سبعينيات ق20م كانت الأموال العمومية المصدر الرئيسي لتمويل المتاحف العمومية والقسط الأكبر من تمويل المتاحف الخاصة. ونتيجة تطور النظام المحاسباتي وتزايد الرقابة على الأموال العامة تغيرت هذه الموارد. فإذا كانت المتاحف العمومية قد استمرت في الاعتماد على الدولة أو الجماعات المحلية مما أوقعها في مشكل ضعف الموارد وقلة المرونة في الصرف والتنافس مع قطاعات أخرى (تربية- خدمات اجتماعية- دفاع- أمن ...)، فإن المتاحف الخاصة اتجهت إلى البحث عن تمويل خاص عن طريق الهبات ومخصصات لتغطية النفقات العادية (كهرباء- ماء...) أو لشراء تحف جديدة لكنها بدورها لا تجد المرونة الكافية في الإنفاق لدقة شروط المانحين والأزمة الاقتصادية، فزادت من تحركها بالبحث عن محتضنين صناعيين وخلق أنشطة تجارية (مطاعم- محلات- تجارية- تعاون مع سينمائيين ومستشهرين) خاصة بالمتحف وبعضها فرض واجبات دخول أو هبات الزوار. لكنها تبقى موارد قليلة وغير مستقرة فبقي مشكل لتمويل قائما.

2- تطوير المجموعات وصيانتها

يعمل المسؤول عن المتحف (المحافظ) على ملء ثغرات المجموعة التي يتوفر عليها المتحف، كما يمكنه خلق مجموعات جديدة تهم حقولا مختلفة في إطار فلسفة موسوعية تؤمن بالدور الترفيهي للمتحف وتغلبه على الجانب العلمي. وعادة ما تكون المجموعة رهينة بسياسة المحافظ ونظرته ويمكن أن تتغير بمجرد رحيله وتعيين آخر مكانه يحمل تصورا واهتمامات مختلفة، مما يحكم على المجموعات بالآنية والصدفة بعيدا عن أي تخطيط دقيق وذي نظرة بعيدة المدى. لكن ونتيجة لوضع قوانين دقيقة لممارسة عمل المحافظ تكونت سياسة واضحة وبينة حول جمع التحف.

تقع مسؤولية تأمين قانونية المشتريات على كاهل المحافظ المسؤول الأول عن التحف. فبعد توقيع كثير من الدول على اتفاقية اليونسكو ل1970م المتعلقة بتصدير واستيراد وتحويل الملكية الثقافية للأشياء وكذلك وجود اتفاقيات جهوية، صار من الصعب تملك أي تحفة دون وثائق شرعية وقانونية.

يحصل المتحف على أشياء وقطع جديدة إما عن طريق الشراء من الخواص (تجار- مزاد علني) أو من الإيداع من مؤسسات أو متاحف أخرى أو من هبات الجماعين الهواة أو من ورثتهم أو من وصايا البر أو رعاية من المشاريع أو من المقاولات أو من جمعيات أصدقاء المتحف أو من الدولة (اكتشافات أثرية جديدة...)

3- العمليات المتحفية

يشرف المحافظ على عمليات متحفية كثيرة مختلفة تهم المحافظة والتوثيق والبحث والعرض والتربية.

- **المحافظة**

تعتبر المهمة التقليدية والأولى للمتحف، إذ يلزم بالعناية بمجموعته أو مجموعاته والعمل على تأخير قانون الطبيعة التدميري، والحماية من العوامل البشرية المرتبطة بنقل التحف ووضعها في بيئة جديدة.

تحتاج اللقى الأثرية إلى عناية قبل وصولها إلى المتحف وبعده لأنها معرضة لتحولات كيماوية بفعل عناصر الحرارة والضوء والرطوبة وتدخل الإنسان والمخلوقات المجهرية، مما يفرض مراقبتها القريبة ومعالجتها وترميمها عند الحاجة والإمكان.

تتوفر بعض المتاحف على مختبراتها الخاصة للعلاج والإصلاح، وبعضها يستعين بمتاحف أخرى، وأحيانا – كما هو الشأن في بريطانيا- تنشأ مختبرات أكاديمية لدعم

المتاحف (تحليل- تأريخ- تحديد الهوية) بأدواتها العلمية المتطورة. وتقوم بعض المختبرات المستقلة بمساعدة المتاحف - كما يحصل في كندا- حيث يقوم معهد المحافظة الكندي في أوطاوا (صاحب المختبرات المتنقلة) بدعم كل المتاحف في مختلف مناطق البلاد.

- **التوثيق**

تشكل وظيفة لكل متحف بغض النظر عن حجمه، فهي تساعد على مراقبة المجموعات وحفظ المعلومات الخاصة بكل تحفة وتسهيل البحث.

وبالرغم من اختلاف أنماط التوثيق، فإن أهم ما يجب أن يوفره هو أكبر قدر ممكن من المعلومات عن التحف وتاريخها. ولا توجد طريقة موحدة لتنظيم المتاحف، لكن البعض طور طرقا رقمية جيدة أو أبجدية لتسهيل عملية التنظيم والترتيب. كما أنشأت بعض المتاحف نظاما حاسوبيا داخليا أو عبر الأنترنيت يخضع لتحيين مستمر.

- **الإخبار**

تعمل المتاحف على التعريف بمجموعاتها المتحفية وتحفها وأنشطتها ومعارضها الموسمية أو الدائمة وكل جديد عندها عن طريق مطبوعات ومنشورات وأقراص والأنترنيت والإذاعات المحلية والجرائد والمجلات وكل وسيلة تربطها بالجمهور.

- **البحث**

تحتضن المتاحف مواد أولية قيمة وغنية خاصة بتاريخ الإنسان ومحيطه مما يحملها مسؤولية كبيرة ويجعلها قبلة لباحثين من تخصصات متنوعة. وعادة ما يحدد كل متحف برنامج بحثه وفقا لأهدافه كمؤسسة، فقد يتوجه نحو الجمهور بعروضه المتوالية أو التعريف بالمنطقة التي ينتمي إليها. وقد يكون عمل المتحف؛ وخاصة الجامعية، وطنيا أو دوليا.

تقدم المتاحف تسهيلات إضافية للباحثين لدراسة المجموعات والمعلومات المرافقة لها، وتخصص قاعة للبحث ومكتبة وأهم الأدوات المساعدة على فحص التحف. ويقوم بعضها بتخصيص امتيازات وتسهيلات لزيارة الطلبة وخاصة الأجانب منهم.

- **العرض**

تخلت المتاحف عن دورها التقليدي في عرض تحفها بشكل دائم ومستقر، واختارت أن تعرض تحفا وفق مقاربة تقوم على موضوع محدد أو مجموعة معينة.

تستعين المتاحف في عروضها بخبرة مصممين ومربين وعلماء اجتماع ومحللين لخلق تواصل عبر الأشياء فحصل تحول كبير في العرض دائما كان أو مؤقتا.

استخدمت الأضواء الملونة والصوت والفيديو والتفاعل بين الزائر والمعروضات والبنايات الجيدة المساعدة على الاسترخاء وتوفير الراحة للزائر كمؤثرات لجلب الزبناء والحفاظ عليهم.

دفع تزايد الدور الثقافي للمتحف إلى تطور العروض، فصارت تنظم عروض دولية تنتقل بين الدول المشاركة فيها أو وطنية تتنقل بين المدن والجهات أو محلية تهم منطقة واحدة بمدنها وقراها، كما صارت تنظم على ظهر الحافلات والقطارات.

- **خدمات تربوية**

خلقت شراكات بين المتحف والمدارس لاستفادة الأطفال منها، فوضعت المتاحف برامج تستجيب لحاجيات المدارس وتقدم تسهيلات داخل المتحف أو المدرسة. وقد وفر بعضها غرفا خاصة مجهزة للتدريس ووضعت داخلها عينات تحف يمكن لمسها وحملها، بل إن بعضها خلق مجموعات لهذه الغاية. ويتم التدريس على يد موظفي المتحف أو أساتذة المدرسة بمساعدة الأوائل.

وتقوم بعض المتاحف بإعارة المجموعات لمدارس لوقت محدد قصد عرضها في المدرسة ودراستها، وتنظم عروضا متنقلة لفائدة العالم القروي.

خاتمة

المتحف مؤسسة منظمة بشكل جيد ودقيق وفق قوانين وتنظيمات مضمونة يسهر على تسييرها مدراء ومحافظون بالاعتماد على أموال عمومية أو خاصة، ويقومون بمهام الإدارة وإغناء المجموعة وحفظها وصيانتها والتعريف بها وعرضها وفق طرق وأساليب متطورة لكسب الجمهور والحفاظ عليه والقيام بمهامها المختلفة.

%

ميثاق أخلاقيات المتاحف

للمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)

يُعدّ **ميثاق الإيكوم لأخلاقيات المتاحف** الوثيقة المرجعية الأساسية التي وضعها **المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)** لتنظيم العمل المتحفي وضبط الممارسات المهنية والأخلاقية داخل المتاحف. وقد أُقرّ لأول مرة سنة 1986، ثم حدث لاحقًا عامي 2001 و 2004. وقد صدر بداية باللغات الرسمية للمجلس (الانجليزية والفرنسية والإسبانية)، وسمح بترجمته إلى كل اللغات بمساهمة مختصين في التحافة واللغة وبعد عرض الترجمة على المجلس تعتمد رسميا، وقد اعتمد النص العربي عام 2017. ويهدف إلى تحديد المبادئ التي يجب أن يلتزم بها العاملون في المتاحف من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي وخدمة المجتمع.

يرتكز الميثاق على فكرة أساسية مفادها أن المتحف ليس مجرد فضاء لحفظ الأشياء، بل مؤسسة ذات مسؤولية ثقافية واجتماعية وأخلاقية تجاه الإنسانية.

ملخص الميثاق

يتكون من ثمانية أقسام يركز كل واحد على قضية محددة من مهام المتحف.

أولًا: المتاحف تحافظ على التراث الطبيعي والثقافي وتعززه وتديره لصالح المجتمع وتنميته

يركز هذا القسم على الدور الأساسي للمتحف باعتباره مؤسسة تعمل لخدمة المجتمع، وليس مجرد مكان لحفظ المقتنيات.

1-الوضع المؤسسي

يشترط الميثاق أن تكون المتاحف مؤسسات دائمة غير ربحية، وذات أهداف واضحة ومعلنة، وخاضعة لإدارة مسؤولة قانونيًا وأخلاقيًا، وتمتلك موارد كافية لضمان استمرارية العمل .

كما يؤكد ضرورة وجود نظام إداري ومالي شفاف، واعتماد سياسات واضحة للتسيير، وتوفير بيئة آمنة للمجموعات والزوار والعاملين .

2- المباني والتجهيزات

يؤكد الميثاق أهمية توفير مبانٍ مناسبة لحفظ المجموعات، واحترام معايير الأمن والسلامة، وتوفير شروط الحفظ الوقائي ضد التلف والسرقة والكوارث، وضمان سهولة الولوج للجمهور .

3- التمويل

يشدد الإيكوم على ضرورة أن تكون مصادر التمويل مشروعة وأخلاقية، وتجنب أي تمويل قد يؤثر على استقلالية المتحف، و منع استغلال المجموعات لأغراض تجارية غير مناسبة .

4-العاملون

ينص الميثاق على توظيف مهنيين مؤهلين، واحترام أخلاقيات المهنة، وتوفير التكوين المستمر للعاملين، ومنع تضارب المصالح واستغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية .

ثانيًا: المتاحف التي تحتفظ بالمجموعات تتولى حفظها وتوثيقها وتعزيزها

يهتم هذا القسم بكيفية التعامل مع المجموعات المتحفية.

1- اقتناء المجموعات

يشترط الإيكوم أن يكون كل اقتناء قانونيًا وموثقًا، وخاليًا من أي شبهة تهريب أو سرقة أو اتجار غير مشروع، ومنسجمًا مع رسالة المتحف .

كما يمنع اقتناء القطع المنهوبة أو مجهولة المصدر، والتعامل مع السوق غير القانونية للآثار .

2- التوثيق

يؤكد الميثاق على ضرورة تسجيل كل قطعة بدقة، وحفظ المعلومات المتعلقة بالأصل والحالة والملكية، وحماية الوثائق والأرشيفات الخاصة بالمجموعات .

3- الحفظ والصيانة

يشدد على تطبيق أساليب الحفظ الوقائي، ومراقبة الظروف البيئية، وترميم القطع وفق المعايير العلمية، و احترام أصالة القطع وعدم تشويهها .

4-التخلص من المجموعات

يسمح الميثاق بإخراج بعض القطع من المجموعات بشروط صارمة وجود مبررات علمية أو قانونية، واحترام الإجراءات القانونية، وعدم تحقيق منافع شخصية من بيع القطع .

ثالثًا: المتاحف تحفظ الشهادات الأولية لإقامة المعرفة وتطويرها

يركز هذا القسم على الدور العلمي والبحثي للمتحف.

1- البحث العلمي

يشجع الإيكوم المتاحف على إجراء البحوث العلمية حول المجموعات، ودعم الدراسات الأكاديمية، ونشر نتائج الأبحاث .

2- الوصول إلى المجموعات

ينبغي تسهيل وصول الباحثين إلى المجموعات، واحترام شروط الأمن والحفظ، وتشجيع تبادل المعرفة .

3-احترام المجتمعات الأصلية

يشدد الميثاق على احترام المعتقدات والتقاليد المرتبطة بالمقتنيات، ومراعاة الحساسية الثقافية والدينية، والتعاون مع المجتمعات المالكة للتراث .

رابعًا: المتاحف توفر فرصًا لتقدير التراث الطبيعي والثقافي وفهمه وإدارته

يتناول هذا القسم الوظيفة التعليمية والثقافية للمتحف.

1- العرض والتفسير

يشترط تقديم معروضات دقيقة علميًا واحترام السياق الثقافي والتاريخي للقطع وتجنب التضليل أو التحيز .

2- الأنشطة التعليمية

يؤكد على تطوير برامج تربوية وتعليمية وخدمة مختلف فئات المجتمع و تعزيز الوعي بالتراث والثقافة .

3- التواصل مع الجمهور

يشجع المتاحف على الانفتاح على المجتمع ودعم المشاركة الثقافية ووفير المعلومات بوضوح وشفافية .

خامسًا: المتاحف تمتلك موارد تتيح فرصًا لخدمات ومنافع عامة أخرى

يعالج هذا القسم استخدام موارد المتحف بطريقة مسؤولة.

1-الخدمات التجارية

يمكن للمتحف إنشاء متاجر أو أنشطة مدرة للدخل. لكن بشرط لا تتعارض مع رسالة المتحف وألا تضر بالمجموعات أو بالقيم الثقافية .

2- حقوق الملكية الفكرية

يشدد على احترام حقوق النشر والصور وحماية البيانات والمعلومات واحترام الملكية الفكرية للباحثين والمجتمعات .

سادسًا: المتاحف تعمل بتعاون وثيق مع المجتمعات التي تنحدر منها المجموعات ومع المجتمعات التي تخدمها

يبرز هذا القسم البعد الاجتماعي والتشاركي للمتحف.

1-التعاون مع المجتمعات

يشجع الإيكوم على إشراك المجتمعات المحلية في العمل المتحفي وحترام القيم الثقافية المحلية ودعم التنمية الثقافية والاجتماعية .

2-استرجاع الممتلكات الثقافية

يدعو المتاحف إلى التعاون في إعادة الممتلكات المنهوبة وحترام الاتفاقيات الدولية ومعالجة مطالب الاسترجاع بعدل وشفافية .

3- التعامل مع الرفات البشرية والمواد المقدسة

يشترط التعامل باحترام وكرامة ومراعاة الحساسيات الدينية والثقافية و التشاور مع المجتمعات المعنية .

سابعًا: المتاحف تعمل ضمن إطار قانوني

يركز هذا القسم على الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية.

يشمل:

- احترام قوانين التراث والآثار .
- مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية .
- الالتزام بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية اليونسكو .
- احترام قوانين الملكية الفكرية والعمل والبيئة .

ثامنًا: العاملون في المتاحف يتحلون بالكفاءة المهنية

يهتم بأخلاقيات العاملين وسلوكهم المهني.

1- السلوك المهني

يشترط النزاهة والحياد و احترام السرية المهنية وتجنب استغلال الوظيفة .

2-تضارب المصالح

يمنع الاتجار الشخصي بالمقتنيات أو قبول الهدايا أو الامتيازات المؤثرة أو استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب .

3-التطوير المهني

يشجع على التكوين المستم وتبادل الخبرات والالتزام بالمعايير المهنية الدولية .

خاتمة

يُعد ميثاق أخلاقيات المتاحف للإيكوم إطارًا مرجعيًا عالميًا يهدف إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي، وتعزيز الدور الاجتماعي والتعليمي للمتحف، وضمان النزاهة والشفافية في العمل المتحفي، وترسيخ التعاون بين المتاحف والمجتمعات .كما يؤكد الميثاق أن المتحف مؤسسة في خدمة المجتمع والتنمية، وأن الحفاظ على التراث مسؤولية أخلاقية وإنسانية مشتركة تتطلب احترام القوانين والقيم الثقافية والمعايير المهنية الدولية.

النص العربي للميثاق

ميثاق الأيكوم
للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف

ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف - المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم)

يُعتبر ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف حجر أساس النظام الأساسي للمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم)، ويضع حداً أدنى من معايير العمل والأداء المهني الخاصة بالمتاحف والعاملين بها. ويعتبر الانضمام لعضوية المجلس الدولي للمتاحف بمثابة موافقة ضمنية بالالتزام بآداب المهنة المتحفية.

لكل المسائل الأخلاقية التي تتطلب إهتمام أو استشارة "لجنة مراجعة أخلاقيات المهنة" التابعة للمجلس الدولي للمتاحف، يُرجى توجيه الإستفسار على البريد الإلكتروني التالي:ethics@icom.museum

تم تَبني ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف بالإجماع خلال إجتماع الجمعية العمومية الخامس عشر للمجلس الدولي للمتاحف والذي عُقد بمدينة بيونس أيرس (الأرجنتين) في 4 نوفمبر 1986. وقد تم تعديله خلال اجتماع الجمعية العمومية العشرين للمجلس الدولي للمتاحف والذي عُقد بمدينة برشلونة (إسبانيا) في 6 يوليو 2001، كما تمت مراجعته خلال اجتماع الجمعية العمومية الحادي والعشرين للمجلس في مدينة سول (كوريا الجنوبية) في 8 أكتوبر 2004.

مراجعة ترجمة النسخة العربية من طرف الأيكوم العربي بتعاون مع:
نادين هارون، نائبة رئيس اللجنة الوطنية اللبنانية للمجلس الدولي للمتاحف
الشرقي دهمالي، نائب رئيس اللجنة الوطنية المغربية للمجلس الدولي للمتاحف.
أسامة عبد الوارث، مدير متحف الطفل بالقاهرة
عبد الرازق النجار، الأمين العام للجنة الوطنية المصرية للمجلس الدولي للمتاحف.
لمجلس الدولي للمتاحف © 2013

ISBN-978-92-9012-407-8

مقدمة

وضع ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف

أَعد المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) هذا الميثاق ليكون بمثابة القواعد الخاصة بالآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف بحسب البيان المشار إليه في النظام الأساسي للأيكوم. ويعكس ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة المبادئ العامة المتوافق عليها لدى المجتمع الدولي المتحفي. ويُعتبر الانضمام للمجلس الدولي للمتاحف وتسديد اشتراكات العضوية السنوية بمثابة موافقة على الالتزام بالآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف الخاصة بالمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم).

المعيار الأدنى للمتاحف

يعتبر ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف معياراً أدنى للمتاحف والعمل المتحفي. وتُمثل هذه الآداب سلسلة من المبادئ التي ينبغي تطبيقها في إطار ممارسة العمل المتحفي. و في بعض البلدان يتم تحديد هذه المبادئ عن طريق القوانين والتشريعات الحكومية المحلية. أما في بعض البلدان الأخرى، فقد تكون هناك اتفاقات بشأن الحد الأدنى من المعايير المهنية و تكون فى شكل "إعتماد" أو "تسجيل" أو مخططات تقييم مماثلة. وعندما لا يتوفر تعريف لهذه المعايير على المستوى المحلي، يمكن الحصول على المشورة من خلال الأمانة العامة للمجلس الدولي للمتاحف أو اللجنة الوطنية أو الدولية المعنية. كما يمكن أن يشكل هذا الميثاق لآداب المهنة مرجعاً تستند إليه الدول أوالمنظمات المختصة والمرتبطة بالمتاحف كمرجع أساسي لتطوير معايير إضافية.

ترجمة ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف

نُشر ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف باللغات الرسمية الثلاث للمجلس الدولي للمتاحف: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. ويُرحب المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) بترجمة هذه المبادئ إلى لغات أخرى. إلا أن الترجمة لا تعتبر "رسمية" إلا إذا وافقت عليها لجنة وطنية واحدة على الأقل في بلد معين بحيث تكون اللغة المُترجم إليها هي اللغة الرسمية الأولى بها. وفي حالة كانت تلك اللغة المُترجم إليها مستخدمة في أكثر من بلد واحد، من المُستحسن إستشارة اللجان الوطنية في تلك البلدان أيضاً.

ويُستحسن الإستعانة في الترجمة الرسمية بذوي الخبرة في مجال المهنة المتحفية واللُغويين. كما يجب الإشارة إلى اللغة المستخدمة في الترجمة وأسماء اللجان الوطنية المعنية. ولا تطبق هذه الشروط على الترجمة الكلية أو الجزئية للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف المستخدمة لأغراض التعليم أو الدراسة.

الفهرس

القسم الأول: تعتني المتاحف بحماية وتفسير وترويج التراث الإنساني الطبيعي والثقافي
- الوضع المؤسسي
- الموارد المادية
- الموارد المالية
- الموظفون

القسم الثاني: تحتفظ المتاحف بالمجموعات لصالح المجتمع وتنميته
- إقتناء المجموعات المتحفية
- التنازل عن المجموعات المتحفية
- حماية المجموعات المتحفية

القسم الثالث: تمتلك المتاحف شواهد نوعية أولية لترسيخ البحث والمعرفة وتعميقها
- شواهد نوعية أولية
- الجمع والبحث من قبل المتاحف

القسم الرابع: توفر المتاحف الفرص لتقدير وفهم وإدارة التراث الطبيعي والثقافي
- التقديم والعرض
- الموارد الأخرى

القسم الخامس: تساهم موارد المتاحف فى إمكانية توفير خدمات ومزايا إضافية عامة
خدمات التعريف

القسم السادس: تعمل المتاحف في تعاون وثيق مع المجتمعات المحلية - التي هي مصدر مجموعاتها المتحفية- وكذلك مع الفئات التي تتولى خدمتها.
- مصدرالمجموعات
- احترام المجتمعات المحلية

القسم السابع: تعمل المتاحف بطريقة قانونية
- الإطارالقانوني

القسم الثامن: تعمل المتاحف بطريقة إحترافية
- السلوك المهني
- تضارب المصالح

القسم الأول

تقوم المتاحف بحماية وتفسير وترويج التراث الثقافي والطبيعي للإنسانية

المبدأ

المتاحف مسؤولة عن حماية التراث الثقافي والطبيعي المادي وغير المادي. وتقع على عاتق السلطات المشرفة على المتاحف وعلى من يهتم بالتوجه الاستراتيجي لها، مهمة حماية وتنمية هذا التراث والموارد الإنسانية والمادية والمالية المُوظفة لهذا الغرض.

المكانة المؤسسية

1.1 تمكين التوثيق

يتوجب على الهيئة الإدارية أن تحرص على وضع نظام أساسي للمتحف، أو نظام مكتوب ومنشور، أو أي وثيقة رسمية مطابقة للقوانين الوطنية تُبين بوضوح الوضع القانوني للمتحف، ومهامه ودوامه وطابعه الذي لا يهدف للربح.

2.1 بيان المهام والأهداف والسياسات

يتعيّن على الهيئة الإدارية أن تُعدّ وتنشر وتسترشد ببيان يحدد مهام المتحف وأهدافه وسياسته، وتنظيم الهيئة الإدارية والدور المنوط بها.

الموارد المادية

3.1 المبنى والمقر

يجب على الهيئة الإدارية أن توفر مباني تتوفر فيها البيئة الملائمة للعمل حتى يتمكن المتحف من القيام بأدواره الأساسية المنصوص عليها في مهامه.

4.1 دخول المتحف

يجب على الهيئة الإدارية أن تحرص على توفير إمكانية زيارة المتحف والإطلاع على مجموعته المتحفية بصفةٍ منتظمةٍ لكافة الزوار خلال فترات زمنية مناسبة ومنتظمة. كما ينبغي إعطاء إهتمام خاص للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

5.1 السلامة والأمان

يجب على الهيئة الإدارية أن تضمن أن المعايير المؤسسية المعمول بها في مجال السلامة والأمان والدخول إلى المتحف تنطبق على كل من الموظفين والزوار.

6.1 الحماية ضد الكوارث

يتعيّن على الهيئة الإدارية أن تطوّر وتطبق سياسات تهدف إلى حماية الزوار والموظفين والمجموعات المتحفية وكل الموارد الأخرى ضد الكوارث الطبيعية والبشرية.

7.1 الشروط الأمنية

يتعيّن على الهيئة الإدارية أن تضمن توفر الشروط الأمنية المناسبة لحماية المجموعات المتحفية ضد السرقة وضد الأضرار التي قد تحدث داخل خزانات العرض أو خلال المعارض، أو داخل مناطق التخزين، أو في أماكن العمل وأثناء عملية النقل.

8.1 التأمين والتعويضات

إذا كانت المجموعات المتحفية خاضعة للتأمين التجاري، يجب على الهيئة الإدارية أن تتأكد من أن قيمة التأمين مناسبة وأنها تشمل القطع الجاري نقلها أو إعارتها وغيرها من القطع التي توجد تحت مسؤلية المتحف. وفي حال وجود نظام للتعويضات، ينبغي الحرص على أن تحظى القطع التي لا تعود ملكيتها للمتحف بتأمين مناسب.

الموارد المالية

9.1 التمويل

يجب على الهيئة الإدارية أن تحرص على توفير الأموال والتمويل الكافي للقيام بأنشطة المتحف وتطويرها. وينبغي أن يتم احتساب تلك الأموال وإدارتها بطريقة احترافية.

10.1 السياسة التجارية

يجب على الهيئة الإدارية أن تضع ميثاقاً كتابياً تحدد فيه مصادر الدخل التي قد تنجم عن أنشطتها أو تلك التي تقبلها من مصادر خارجية. ومهما كان مصدر التمويل، يجب على المتاحف أن تحافظ على سيطرتها على محتوى ونزاهة برامجها ومعارضها ونشاطاتها. ولا يجب أن يكون للأنشطة الجالبة للدخل أي تأثير سلبي على معايير المتحف أو جمهوره (أنظر 6.6).

الموظفون والعاملون في المتحف

11.1 سياسة التوظيف والتشغيل

يجب على الهيئة الإدارية أن تتحقق من أن كل إجراء يتعلق بالموظفين مطابق لسياسات المتحف ويحترم الإجراءات القانونية والتنظيمية.

12.1 تعيين المدير أو المسؤول

إن منصب مدير المتحف منصب أساسي، لذا يجب على الهيئة الإدارية عند تعيينه أن تأخذ في الإعتبار المهارات والمعارف المطلوبة التي ينبغي أن تتوفر فيه لشغل هذا المنصب بجدارة. ينبغي أن تتضمن تلك الصفات، إلى جانب القدرات الفكرية المناسبة والمعرفة المهنية، مستوى عالي من السلوك الأخلاقي.

13.1 الإتصال بالسلطات المشرفة

ينبغي على المدير أوالمسؤول عن المتحف أن يكون مسؤولاً مباشراً وأن يكون على اتصال مباشر بالسلطات المشرفة ذات الصلة.

14.1 كفاءات موظفي المتحف

من الضروري تشغيل موظفين مؤهلين ذوي خبرة حتى يتمكنوا من الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام المنوطة بهم (أنظر 19.2 و 24.2 القسم 8)

15.1 تدريب الموظفين

يتعين توفير الفرص الملائمة لتوفير التعليم المستمر والتطوير المهني لكافة موظفي المتحف، بهدف الحفاظ على فعاليتهم المهنية وأدائهم.

16.1 التعارض مع أخلاقيات المهنة

يمنع على الهيئة الإدارية منعاً باتاً أن تطلب من الموظفين التصرف بطريقة مخالفة للآداب والأخلاقيات المهنية للمجلس الدولي للمتاحف، أو للقانون الوطني أو لكل قانون خاص بأخلاقيات المهنة.

17.1 العلاقة بين موظفي المتحف والمتطوعين

يجب على الهيئة الإدارية أن تضع ميثاقاً مكتوباً يمكن من تعزيز علاقة إيجابية بين المتطوعين وأعضاء مهنة المتاحف.

18.1 المتطوعون وأخلاقيات المهنة

في حال إستعانة الهيئة الإدارية بمتطوعين للقيام بأنشطة متحفية أو أعمال أخرى، يجب عليها أن تتأكد من درايتهم الكافية بميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف للمجلس الدولي للمتاحف وبالقواعد والقوانين الأخرى المعمول بها.

القسم الثاني

تحتفظ المتاحف بالمجموعات لصالح المجتمع وتنميته

المبدأ

تتمثل مهمة المتحف في الاقتناء والمحافظة وتنمية مجموعته المتحفية للمساهمة في المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي والعلمي. وتشكل هذه المجموعات المتحفية تراثاً عاماً مهماً، يتمتع بمكانة خاصة في نظر القانون ويحظى بحماية التشريعات الدولية. وترتبط هذه الأمانة العامة بمفهوم الإدارة والإشراف للمجموعات الذي يشمل الملكية القانونية والديمومة، والتوثيق والوصول للمجموعات والنقل المسؤول لملكيتها.

إقتناء المجموعات المتحفية

2-1 سياسة المجموعات المتحفية

يجب على الهيئة الإدارية أن تتبنى وتنشر ميثاقاً يوضح سياسة المتحف الخاصة باقتناء واستخدام المجموعات المتحفية والعناية بها. كما يجب أن توضح تلك السياسة وضع أي قطع غير خاضعة للفهرسة أو الصيانة أو العرض (2.7 و2.8).

2-2 الملكية القانونية

لا يجوز للمتحف إقتناء أي تحفة أو نموذج عن طريق الشراء أو الإهداء أو الإعارة أو الهبة أو التبادل ما لم يكن متأكداً من وجود سند شرعي لملكيتها. مع العلم أن الدليل على الملكية القانونية في بلد معين قد لا تشكل بالضرورة سنداً للملكية الشرعية.

2-3 المصدر والتزام العناية الواجبة

يتعيّن على المتحف أن يبذل كافة المجهودات اللازمة قبل إقتناء أي تحفة أو نموذج معروض للشراء أو الإهداء أو الإعارة أوالهبة أو التبادل، للتأكد من أنه لم يتم اقتناؤها بطريقة غير شرعية (أو تصديرها) من بلد المنشأ أو بلد العبور الذي ربما كانت فيه مملوكة بطريقة شرعية (بما في ذلك البلد الموجود فيه المتحف). وفي هذا الصدد يصبح الإلتزام بالعناية الواجبة ضرورياً لتحديد التاريخ الكامل للتحفة منذ اكتشافها أو إنتاجها.

2-4 التحف والنماذج الناتجة عن الأعمال الميدانية غير العلمية أوغير المرخص لها

لا يجوز للمتاحف إقتناء التحف التي يوجد سبب معقول للإعتقاد بأن إقتناءها إشتمل على أعمال ميدانية غير علمية أوغير مرخص لها، أو تضمّن تدمير أو تخريب متعمد للآثار أو المواقع الأثرية والجيولوجية أو الأجناس

أو المواطن الطبيعية. كما لا يجوز ايضاً اقتناء أي تحفة لم يتم الإفصاح عن اكتشافها لصاحب الأرض أو للسلطات القانونية أو الحكومية المعنية.

2-5 التحف التي تشكل قضية ثقافية حساسة

لا يجوز للمتحف إقتناء مجموعات متحفية تضم رفات بشرية أو مواد ذات أهمية دينية أو قدسية معينة ، إلا إذا كان قادرا على حفظها بشكل آمن والإعتناء بها بإحترام. ولا بد أن يتم ذلك بطريقة تتناسب مع المعايير المهنية ومع مصالح ومعتقدات أفراد المجتمع المحلي والمجموعات العرقية أو الدينية التي صدرت عنها تلك المجموعات أينما وجدت (يرجى ايضاً مراجعة البند 3.7 و4.3).

2-6 العيّنات البيولوجية أوالجيولوجية المحمية

لا يجوز للمتاحف أن تقتني عينات بيولوجية أو جيولوجية تمّ الحصول عليها أو بيعها أو نقلها بطريقة مخالفة للقانون المحلي والوطني والإقليمي والدولي أو المعاهدات المتعلقة بحماية أجناس الحياة البرية والحفاظ على التاريخ الطبيعي.

2-7 المجموعات الحية

عندما تشتمل المجموعات على عينات نباتية أو حيوانية حية، لا بد من إيلاء إهتمام خاص لبيئتها الطبيعية والاجتماعية الأصلية، بالإضافة الى القانون المحلي والوطني والإقليمي والدولي، والمعاهدات المتعلقة بحماية أجناس الحياة البرية والحفاظ على التاريخ الطبيعي.

2-8 المجموعات المستخدمة للدراسة أو لأغراض نفعية أخرى

يمكن أن تتضمن السياسة المتعلقة بالمجموعات المتحفية اعتبارات خاصة للمجموعات التي يتم فيها التركيز على الحفاظ على العملية الثقافية والعلمية أو التقنية بدلاً من التحف أو النماذج بحدّ ذاتها، أو يتمّ حفظ تلك التحف والعيّنات لأغراض التعليم أو الإستعمال العادي (أنظر أيضاً 2-1)

2-9 الإقتناء خارج السياسات المطبقة على المجموعات المتحفية

لا يجب اقتناء تحفة أو نموذج خارج ما هو منصوص عليه في السياسة التي يتبناها المتحف إلا في حالات استثنائية. وينبغي أن تأخذ الهيئة الإدارية بالإعتبار الآراء المهنية المتوفرة لها وآراء كافة الأطراف المعنية. كما يجب أن تشمل هذه الإعتبارات أهمية التحفة أوالنموذج في التراث الثقافي أوالطبيعي وكذلك اهتمامات المتاحف الأخرى التي تجمع هذا النوع من القطع. غير أنه وحتى في هذه الظروف، لا يجوز اقتناء التحف التي لا تتمتع بسند شرعي للملكية.

2-10 اقتناء التحف من الهيئة الإدارية أو من العاملين بالمتحف

يجب توخي الحذر الشديد لدى درس كل عرض لبيع التحف أو التبرع بها أو الإهداء كهدية معفاة من الضرائب من أفراد السلطات الوصية على المتحف والموظفين أوعائلاتهم أو أقاربهم.

11-2 إيداع التحف كخيار أخير

لا يوجد في هذا القانون المتعلق بالآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف أي مانع من أن يلعب المتحف دور مخزن مرخص لحفظ النماذج أو التحف ذات المصدر المجهول أو غير الشرعي التي تمّ جمعها في المنطقة التي تملك مسؤولية قانونية عليها.

التنازل عن المجموعات

12-2 الصلاحيات القانونية للتنازل أو صلاحيات أخرى

إذا كان المتحف يتمتع بالصلاحيات القانونية للتنازل عن التحف، أو قام باقتناء تحف خاضعة لشروط التنازل، فعليه أن يلتزم بصرامة الإجراءات والإلتزامات القانونية الأخرى. وإذا كان الإقتناء الأولي خاضعاً لقيود إلزامية، ينبغي مراعاة تلك الظروف، ما لم يتم التعليل بوضوح إستحالة التقيد بمثل تلك القيود، أو أنها ستلحق ضرراً كبيراً بالمتحف. وعند الضرورة يمكن القيام بالطعن عن طريق الإجراءات القانونية.

13-2 التنازل عن المجموعات المتحفية

لايتمّ سحب تحفة أو نموذج من مجموعة المتحف فقط بعد الفهم الكامل لأهميتها وطبيعتها (سواء كانت قابلة للتجديد أم لا) ووضعها القانوني، وأي فقدان للثقة العامة الذي قد ينجم عن مثل هذا التصرف.

14-2 المسؤولية عن التنازلات

تعود مسؤولية إتخاذ قرار التنازل عن التحف إلى الهيئة الإدارية المشرفة التي تعمل بالتعاون مع مدير المتحف والقيّم على المجموعات المعنية. ويمكن تطبق ترتيبات خاصة على المجموعات المستخدمة للدراسة أو لأغراض منفعية أخرى.

15-2 التنازل عن تحف تم سحبها من المجموعات

يجب أن تكون لكل متحف سياسة تحدد الأساليب القانونية لسحب إحدى التحف من المجموعات المتحفية، سواء عن طريق الهبة أو النقل أو التبادل أو البيع أو الإعادة إلى الوطن الأصلي أو الإتلاف، وتتضمن السماح بنقل ملكية هذه التحف إلى الجهة المستفيدة من دون أي قيد أو شرط. كما ينبغي الإحتفاظ بسجلات كاملة ومفصلة عن كل القرارات المتعلّقة بالتنازل والتحف المعنية والتنازل عنها. كما أنه من المفترض عندما يتم التنازل عن قطعة متحفية أن يتم تقديمها أولاً لصالح متحف آخر.

16-2 العائدات الناتجة عن التنازل عن المجموعات

يتمّ الإحتفاظ بالمجموعات المتحفية بصفتها أمانة عامة، ولايجوز إعتبارها أصولاً قابلة للتحويل. وبالتالي، فإن أي أموال أو تعويضات الناتجة عن عملية التنازل عن المجموعات أوالنماذج المتحفية ينبغي أن تُستخدم فقط لصالح المجموعات المتحفية ولاقتناء تحف جديدة تضاف اليها.

2-17 شراء المجموعات التي تمّ التنازل عنها

لا يُسمح لموظفي المتحف أو الهيئة الإدارية أو عائلاتهم أو شركائهم شراء أي قطع أو تحف من المجموعات التي تم التنازل عنها والتي كانت تخضع لمسؤوليتهم.

حماية المجموعات المتحفية

2-18 إستمرارية المجموعات

يتعيّن على المتحف أن يضع السياسات ويطبّقها، للتأكد من أن المجموعات المتحفية (الدائمة والمؤقتة) وكل المعلومات المتعلقة بها والموثّقة بعناية، متوفّرة للإستخدام الحالي، وسيتم نقلها بأفضل حالة ممكنة إلى الأجيال المقبلة، مع مراعاة المعلومات والموارد المتاحة.

2-19 تفويض المسؤولية عن المجموعات

يجب أن تُسند المسؤوليات المهنية المرتبطة بحماية المجموعات إلى أشخاص يتمتعون بالمهارات والمعارف المناسبة، أو أشخاص خاضعين لإشراف مناسب (أنظر أيضا 8-11) .

2-20 توثيق المجموعات

يتم توثيق المجموعات المتحفية وفقاً للمعايير المهنية المتعارف عليها. ويجب أن يشمل هذا التوثيق التعريف والوصف الكاملين لكل تحفة ولكل القطع المتعلقة بها والمصدر والحالة والمعالجات التي أجريت عليها وموقعها الحالي. كما ينبغي أن تحفظ كل هذه البيانات في مكان آمن وأن يتمّ دعمها بأنظمة استعادة توفر لموظفي المتحف والمستخدمين الآخرين المرخص لهم إمكانية الاطلاع عليها.

2-21 الحماية من الكوارث

ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإعداد سياسات تهدف إلى حماية المجموعات في حالة النزاعات المسلحة أو الكوارث الأخرى الطبيعية والبشرية.

2-22 أمن المجموعات والمعلومات المرتبطة بها

يتعين على المتحف أن يمارس رقابة خاصة لتفادي تسريب أي معلومات حساسة وشخصية أو معلومات ذات الصلة وغيرها من المسائل السرية عندما يتمّ توفير البيانات المرتبطة بالمجموعة إلى الجمهور.

2-23 الصيانة الوقائية

تعتبر الصيانة الوقائية عنصراً هاماً في سياسة المتاحف والعناية بالمجموعات، ومن مسؤولية أعضاء المهنة أن يعملوا بشكل أساسي على توفير بيئة ملائمة لتوفير الحماية للمجموعات الموجودة تحت رعايتهم، سواء كانت مخزونة أو معروضة أو موجودة بشكل مؤقت.

2-24 المحافظة على المجموعات وترميمها

يتعيّن على المتحف أن يتابع بعناية حالة المجموعات المتحفية لمعرفة متى تتطلب أي تحفة أو نموذج عمل صيانة أو ترميم وتدخل أحد المختصين في مجال الصيانة والترميم، على أن يكون الهدف الأساسي من عملية الترميم هو تأمين استقرار حالة التحفة أو النموذج. كما ينبغي توثيق كل إجراءات عملية الصيانة أو الترميم مع الحرص ما أمكن على توفير إمكانية التراجع عنها. كما ينبغي أن تكون كافة التعديلات ظاهرة بشكل يسمح بتمييزها عن التحفة أو النموذج الأصلي.

2-25 رفاهية الحيوانات الحية

يتعيّن على المتحف الذي يحتفظ بالحيوانات الحية أن يتحمّل المسؤولية الكاملة عن صحة تلك الحيوانات ورفاهيتها. كما ينبغي أن يضع ويطبق قانوناً خاصاً بالسلامة لحماية الموظفين والزوار وكذلك الحيوانات، يتم اعتماده من قبل مختص في الطب البيطري. كما يتعين على المتحف أن يقوم بتحديد واضح لأي عملية للتعديل الجيني.

2-26 الاستعمال الشخصي للمجموعات المتحفية

لايسمح لموظفي المتحف والهيئة الإدارية وأسرهم وشركائهم المقربين استعمال أو استملاك أي تحفة من مجموعات المتحف لغرض شخصي، ولو بصفة مؤقتة.

القسم الثالث

تمتلك المتاحف شواهد نوعية أولية لترسيخ البحث والمعرفة وتعميقها

المبدأ

تقع على عاتق المتاحف مسؤوليات خاصة لجهة العناية بالأدلة (أو الشواهد) الأولية التي جمعوها والتي يحتفظون بها في مجموعاتهم المتحفية وتوفير إمكانيات الوصول إليها وتفسيرها.

شواهد نوعية أولية

3-1 المجموعات المتحفية كشواهد لأولية نوعية

يجب أن تبيّن سياسة المتحف بكل وضوح أهمية المجموعات كشواهد نوعية أولية. ولا ينبغي أن تخضع السياسة فقط للاتجاهات الفكرية الحالية أو الاستخدامات المرتبطة بالمتحف.

3-2 توافر المجموعات المتحفية

تقع على عاتق المتاحف بشكل خاص مسؤولية جعل المجموعات المتحفية والمعلومات المتعلقة متوافرة قدر الإمكان، مع الأخذ بالاعتبار كافة القيود التي قد تنجم لأسباب متعلقة بمواصفات السرية والسلامة.

الجمع والبحث المتحفي

3-3 الجمع الميداني

يتعيّن على المتاحف التي تأخذ على عاتقها القيام بعمليات التجميع الميداني للتحف، أن تعمل على تطوير سياسات مطابقة للمعاييرالأكاديمية والقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة. كما ينبغي أن يراعي هذا العمل الميداني ويحترم آراء المجتمعات المحلية ومواردها البيئية وممارساتها الثقافية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتنمية التراث الثقافي والطبيعي.

3-4 الجمع الإستثنائي للشواهد النوعية الأولية

في بعض الحالات الاستثنائية، قد تشكل قطعة مجهولة المصدر في حد ذاتها مساهمة بارزة لإغناء المعرفة بحيث يصبح الحفاظ عليها من ضرورات المصلحة العامة. ويبقى قبول مثل هذه التحفة في مجموعات المتحف مرهوناً بقرار المختصين في هذا المجال، ومن دون أي تحيز وطني أو دولي (أنظر أيضا 2-11).

3-5 البحوث

يجب أن تكون البحوث التي يقوم بها موظفو المتاحف مرتبطة بمهام المتحف وأهدافه، وأن تكون مطابقة للممارسات القانونية والأخلاقية والعلمية المعمول بها.

3-6 التحليل المتلف

إذا لجأ المتحف إلى تطبيق التقنيات التحليلية المتلفة، يجب وضع سجل كامل يشمل المواد التي تمّ تحليلها ونتائج التحاليل والبحوث والنتائج المترتبة عن ذلك، بما فيها المؤلفات والمنشورات، يتمّ إدراجه في الملف الدائم الخاص بالتحفة المعنية.

3-7 الرفات البشرية والقطع المقدسة

ينبغي أن تتمّ البحوث المتعلقة بالرفات البشرية والقطع ذات الأهمية الدينية أو الطابع المقدس مطابقة للمعايير المهنية وأن تحترم مصالح ومعتقدات أفراد المجتمعات المحلية والمجموعات العرقية أو الدينية التي صدرت عنها تلك المجموعات. (أنظر أيضا 2-5 و4-3).

3-8 حفظ الحقوق بخصوص المواد المرتبطة بالبحوث

عندما يقوم موظفو المتحف بإعداد قطع للعرض أو من أجل توثيق بحث ميداني، يجب أن يكون هناك إتفاق واضح مع المتحف المسؤول بخصوص كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأعمال.

3-9 تشارك الخبرات

يتعين على المهنيين العاملين في مجال المتاحف أن يتشاركوا بمعارفهم وخبراتهم مع زملائهم ومع الباحثين والطلبة في المجالات ذات الصلة. كما يتعيّن عليهم احترام مصدر معلوماتهم والإعتراف بفضل من ساهم بإثراء معارفهم وأن يقوموا بمشاركة مثل هذه التطورات التقنية والخبرات حتى يتسنى للآخرين الاستفادة منها.

3-10 التعاون بين المتاحف والمؤسسات الأخرى

يجب على المهنيين العاملين في مجال المتاحف الإقرار بضرورة التعاون والتشاور بين المؤسسات التي لها نفس الإهتمامات والممارسات المتعلقة بجمع التحف. وينطبق هذا على المؤسسات الجامعية وبعض المنشآت العامة التي تؤدي بحوثها إلى خلق مجموعات هامة لا تتوفر لها الحماية على المدى الطويل.

القسم الرابع

توفر المتاحف الفرص لتقدير وفهم وإدارة التراث الطبيعي والثقافي

المبدأ

لدى المتاحف واجب هام لتطوير دورها التعليمي وجذب شرائح أكبر من الجمهور، سواء كانت من المجتمع أو السكان المحليين أو الفئات التي تخدمها. ويعتبر التفاعل مع مكونات المجتمع وتنمية تراثه جزءاً لا يتجزأ من الدور التربوي للمتحف.

العرض والمعارض

4-1 العرض والمعارض والأنشطة الخاصة

يجب أن تكون العروض والمعارض المؤقتة - المادية أوالإلكترونية- متوافقة مع المهام والسياسات والأهداف المعلن عنها من طرف المتحف. ولا ينبغي التنازل عن جودة المجموعات أو العناية والصيانة المناسبة لها.

4-2 تفسير التحف المعروضة

يجب أن تحرص المتاحف على أن تكون المعلومات المقدمة في معارضها راسخة ودقيقة، وأن تراعي بشكل مناسب المعتقدات والجماعات التي تمثلها.

4-3 عرض التحف "الحساسة"

يجب أن يتمّ عرض الرفات البشرية والقطع ذات الطابع المقدس طبقاً للمعايير المهنية، مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح ومعتقدات المجتمعات المحلية – أينما وجدت- والجماعات العرقية أو الدينية التي صدرت عنها تلك المجموعات. كما ينبغي تقديم تلك المجموعات بطريقة لبقة وباحترام تام للكرامة الإنسانية لكل الشعوب.

4-4 سحب معروضات من العروض المتحفية العامة

يتعيّن على المتحف أن يستجيب على وجه السرعة وبعناية وإحترام لأي طلب لسحب الرفات البشرية أو القطع المقدسة من العرض، إذا كان موجهاً من قِبل الجماعات التي صدرت عنها تلك المجموعات. ويتم التعامل بالطريقة عينها مع أي مطالب لاسترجاع تلك المجموعات. وينبغي أن تحدد سياسات المتحف بشكل واضح، الطريقة الملائمة للتعامل مع مثل هذه المطالب.

4-5 عرض قطع مجهولة المصدر

يجب على المتاحف أن تتجنب عرض أو استعمال القطع التي يشكل مصدرها موضع شك أو مجهولة المصدر. كما ينبغي أن يدرك المتحف أن عرض مثل هذه القطع أواستخدامها قد يُعتبر بمثابة تغاضي أومساهمة في الإتجارغيرالمشروع بالممتلكات الثقافية.

الموارد الأخرى

6-4 النشر

يتعين أن تكون كافة المعلومات التي تنشرها المتاحف، مهما كانت الوسائل المسخرة لذلك، صحيحة، مبررة وموضوعية وأن تأخذ في الاعتبار بشكل مسؤول التخصصات العلمية والمجتمعات أوالمعتقدات المعروضة. كما لا يجب أن تمسّ إصدارات المتحف بمعايير المؤسسة المتحفية.

7-4 النسخ

يجب أن تلتزم المتاحف بإحترام سلامة وكمال القطع الأصلية عند إعداد نسخ مطابقة أو نماذج أو نسخ لقطع من المجموعة. ولا بد أن تتمّ الإشارة دائماً إلى أن تلك القطع هي نسخ مطابقة للأصل.

القسم الخامس

تساهم موارد المتاحف بتوفير إمكانية تقديم خدمات ومزايا إضافية عامة

المبدأ

تستعين المتاحف بمجموعة متنوعة وواسعة من المتخصّصين والمهارات والموارد المادية التي تتعدى أهميتها نطاق اختصاص المتحف. وقد يؤدي ذلك لتقاسم الموارد أولتقديم خدمات عند الطلب كامتداد لأنشطة المتحف، ولا بد من تنظيم تلك الأنشطة بطريقة لا تمسّ بمهمة المتحف الأساسية المعلنة.

خدمات التثبت والتعريف

5-1 التثبت من القطع المقتناة بطرق غير مشروعة

عندما تقدم المتاحف خدمة التثبت من قطع معينة، يجب ألا تتصرف بأي طريقة قد توحي بأنها تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من مثل هذا النشاط. ولا يجوز الإعلان عن تحديد أصل القطع التي يشتبه أنه تمّ إقتنائها أو نقلها أو تصديرها بصورة غير شرعية، إلا بعد إعلام السلطات المختصة.

5-2 التثبت من الأصالة وتثمين القيمة (التقييم)

يجوز للمتاحف تقييم مجموعاتها لغايات وضع تأمين مناسب لها. ولا يتمّ تحديد القيمة المالية لقطع أخرى إلا بناء على طلب رسمي تتقدم به متاحف أخرى أوسلطات قانونية أو حكومية أو سلطات عمومية أخرى مختصة. وفي حال كان المتحف هو المستفيد من هذه القطعة أو النموذج، فإن تخمين قيمة التحفة أو النموذج يجب أن يتم عن طريق اللجوء لخدمات خبراء مستقلين.

القسم السادس

تعمل المتاحف في تعاون وثيق مع المجتمعات المحلية التي هي مصدر مجموعاتها المتحفية، وكذلك مع الفئات التي تتولى خدمتها.

المبدأ

تعكس المجموعة المتحفية التراث الثقافي والطبيعي للمجتمعات المحلية التي هي مصدر تلك القطع. وتبعاً لذلك، تتسم هذه المجموعات بطابع يتعدى الملكية العادية، قد يتضمن تقارباً قوياً مع الهوية الوطنية والإقليمية والمحلية والعرقية والدينية أو السياسية. وبالتالي فمن المهم أن تأخذ سياسة المتحف هذا الوضع في الاعتبار.

مصدر المجموعات

6-1 التعاون

يجب أن تشجع المتاحف تبادل المعارف والوثائق والمجموعات مع المتاحف والمؤسسات الثقافية المتواجدة في الدول الأخرى والمجتمعات التي صدرت عنها المجموعات. كما يجب البحث عن إمكانية تطوير الشراكات مع الدول أو الجهات التي فقدت جزءاً هاماً من تراثها.

6-2 إعادة الممتلكات الثقافية

يجب أن تكون المتاحف على استعداد للحوار بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى الدولة أو الشعب الأصلي. ولا بد أن تتمّ هذه العملية بطريقة متجردة، ترتكز في الأساس على مبادئ علمية ومهنية وإنسانية ووفقاً للتشريعات المحلية والوطنية والدولية السارية المفعول (بدل القيام بالإجراءات على المستوى الحكومي أو السياسي فقط).

6-3 رد الممتلكات الثقافية

في حال طالبت دولة ما أو مجتمع محلي أصلي برد تحفة أو نموذج يمكن الإثبات بأنه تم تصديره أو نقله بعد خرق لمبادئ الإتفاقيات الدولية والوطنية، أو ثبت كذلك أنه جزء من التراث الثقافي أو الطبيعي لهذا البلد أو لهذا المجتمع المحلي، فعلى المتحف المعني، إذا كانت لديه الإمكانية القانونية لذلك، أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتعاون من أجل رده.

6-4 الممتلكات الثقافية الآتية من بلد محتل

يجب على المتاحف أن تمتنع عن شراء أو إقتناء ممتلكات ثقافية صادرة عن أراضي محتلة وأن تحترم بالكامل القوانين والاتفاقيات المتعلقة بإستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية أو الطبيعية.

احترام المتاحف للمجتمعات المحلية التي تخدمها

5-6 المجتمعات المحلية المعاصرة

عندما تتضمن أنشطة المتحف إشراك مجتمع محلي معاصر أومكونات تراثه، فإن عمليات إقتناء القطع يجب أن لا تتم إلا على أساس اتفاق مسبق واضح ومتبادل، دون إستغلال للمالك أو الرواة. كما تعطى الأولوية لإحترام رغبات المجتمع المحلي المعني كهدف أسمى.

6-6 تمويل أ أنشطة المجتمعات المحلية

في حال البحث عن تمويل لأنشطة متحفية تشمل مجتمعاً محلياً معاصراً، لا ينبغي أن يضرّ ذلك بمصالح هذا المجتمع (أنظر أيضا 1-10).

7-6 إستخدام مجموعات عائدة للمجتمعات المحلية المعاصرة

يجب أن يخضع إستخدام المتحف لمجموعات آتية من مجتمعات محلية معاصرة لاحترام مبادئ الكرامة الإنسانية والعادات والثقافات للمجتمع المحلي الأصلي. كما يجب إستخدام هذا النوع من المجموعات لتوفير الرفاهية والتنمية الإجتماعية والتسامح والإحترام، وذلك من خلال تشجيع أنواع التعبير المجتمعي والثقافي واللغوي المتعددة (أنظر أيضا4-3).

8-6 دعم المنظمات في المجتمع

يجب أن تعمل المتاحف على توفير الظروف الملائمة لدعم المجتمع المحلي (مثلاً عن طريق جمعيات أصدقاء المتاحف وغيرها من منظمات الدعم) والإعتراف بمساهمتها، وتعزيز العلاقات المتناغمة بين المجتمع المحلي وموظفي المتحف.

القسم السابع

تعمل المتاحف بطريقة قانونية

المبدأ

يجب على المتاحف أن تلتزم بالتشريعات الدولية، والإقليمية والوطنية والمحلية والإلتزامات المترتبة عن المعاهدات. كما يتعيّن على الهيئة الإدارية المشرفة على المتحف أن تستجيب لكل الإلتزامات القانونية أو أي شروط أخرى تتعلق بأي من الجوانب التي تهم المتحف ومجموعاته وعملياته.

الإطار القانوني

7-1 التشريع المحلي والوطني

يجب على المتاحف أن تلتزم بكافة القوانين الوطنية والمحلية في المكان الذي تتواجد فيه، وأن تحترم تشريعات الدول الأخرى التي قد تكون لها علاقة بأنشطتها.

7-2 التشريع الدولي

يجب على سياسة المتاحف أن تلتزم بالتشريعات الدولية التي تشكّل معياراً لتفسير ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف الخاص بالمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) وهي كالتالي:

إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (البروتوكول الأول لإتفاقية لاهاي، (1954) والبروتوكول الثاني (1999).

إتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو1970).

الإتفاقية حول التجارة الدولية لأصناف النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض (واشنطن 1973).

اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي (الأمم المتحدة 1992).

اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا1995).

إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (اليونسكو2001).

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو2003).

القسم الثامن

تعمل المتاحف بطريقة إحترافية

المبدأ

يلتزم المهنيون العاملون بالمتاحف بإحترام المعايير والقوانين المعمول بها، والمحافظة على كرامة مهنتهم وشرفها. كما يجب عليهم حماية الجمهور ضد أي سلوك مهني غير شرعي أو مخالف لأخلاقيات المهنة. ويجب أن يستغلوا كل الفرص المتاحة لتوعية وتثقيف الجمهور حول أهداف وطموحات المهنة، وذلك من أجل توعيته بالغنى الذي تشكله المتاحف للمجتمع.

السلوك المهني

8-1 معرفة التشريعات ذات الصلة

يجب أن يكون جميع أعضاء المهنة المتحفية على إلمام بالتشريعات الدولية والوطنية والمحلية الملائمة وبشروط توظيفهم. كما يجب عليهم أن يجتنبوا أي مواقف يمكن أن تُفسّر على أنها سلوكيات غير لائقة.

8-2 المسؤولية المهنية

يلتزم أعضاء المهنة المتحفية بتطبيق سياسات وإجراءات مؤسستهم. غير أنه يجوز لهم أن يعترضوا على الممارسات التي تبدو لهم مضرة بالمتحف أو بالمهنة أو مخالفة للأخلاقيات المهنية.

8-3 السلوك المهني

تشكل النزاهة إزاء الزملاء والمتحف واجباً مهنياً هاماً، يجب أن يرتكز على إحترام المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تطبق على المهنة بصفة عامة. كما يتعين على المتحفيين أن يحترموا ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف للمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) وأن يتعرفوا على كل القوانين الأخرى أو السياسات التي تتعلق بالعمل المتحفي.

8-4 المسؤوليات الأكاديمية والفكرية

يجب على أعضاء المهنة المتحفية تشجيع البحث وحفظ المجموعات المتحفية وحماية استعمال المعلومات المتعلقة بها. كما يجب عليهم الامتناع عن القيام بأي نشاط أو الوقوع في أي ظرف قد يتسبب في فقدان مثل هذه المعطيات الأكاديمية والعلمية.

8-5 الإتجار غير المشروع

يجب على أعضاء المهنة المتحفية الإمتناع عن دعم الإتجار أوالتسويق غير المشروع للممتلكات الطبيعية أوالثقافية.

6-8 السرية

يجب على أعضاء المهنة المتحفية حماية سرية المعلومات التي يحصلون عليها في إطار ممارسة عملهم. كما تعتبر المعلومات التي تخص القطع التي يتمّ تسليمها اللي المتحف بهدف التحقق منها، معلومات سرية لا يجب نشرها أو إبلاغها إلى مؤسسة أخرى أو أي شخص آخر دون ترخيص خاص من المالك.

7-8 أمن المتحف والمجموعات

يجب على موظفي المتحف التقيد بحماية سرية المعلومات المتعلقة بأمن المتاحف والمقتنيات والمواقع الخاصة التي زاروها خلال ممارستهم لمهامهم.

8-8 استثناء في الالتزام بالسرية

لا يمنع الإلتزام بالسرية من أداء الواجب القانوني لمساعدة الشرطة أو غيرها من السلطات العمومية المختصة التي تقوم بالتحقيق في ممتلكات قد تكون مسروقة، أو تم إقتناؤها أو نقلها بطريقة غير مشروعة.

9-8 الإستقلالية الشخصية

بالرغم من أنه يحق لأعضاء المهنة المتحفية بشيء من الإستقلالية الشخصية، إلا أن عليهم أن يدركوا أنه لا يمكن فصل أي نشاط خاص أوعمل مهني عن أنشطة مؤسستهم بشكل كامل.

10-8 العلاقات المهنية

يقوم أعضاء المهنة المتحفية بخلق علاقات عمل مع أكبر عدد ممكن من الأشخاص داخل أو خارج مؤسستهم. ويُتوقع منهم أن يؤدوا خدماتهم المهنية بكفاءة ومستوى عاليين.

11-8 الإستشارات المهنية

يتعين على المهنيين العاملين في المتحف الإلتزام بالواجب المهني الذي يفرض عليهم استشارة زملائهم داخل أو خارج مؤسستهم المتحفية، في حال لم كانت الخبرة الضرورية لإتخاذ القرارات المناسبة غير كافية.

تنازع المصالح

12-8 الهدايا والخدمات والإعارات أو الإمتيازات الشخصية الأخرى

يمنع على العاملين بالمتحف قبول الهدايا أو الخدمات أو قروض أو أي امتيازات شخصية أخرى تقدم لهم بشكل مرتبط بمهامهم في المتحف. غير أنه في بعض الأحيان قد تتطلب المجاملة المهنية تقديم أو قبول الهدايا، إلا أن هذا يجب أن يتمّ فقط بإسم المؤسسة المتحفية.

13-8 وظائف خارجية أو مصالح تجارية

يجب على العاملين بالمتحف، رغم أنهم يتمتعون بشيء من الاستقلالية الشخصية، أن يدركوا أنه لا يمكن فصل أي نشاط خاص أوعمل مهني فصلاً تاماً عن مؤسستهم. ولا يجوز لهم أن يشتغلوا في وظيفة أخرى بأجر أو قبول مكافآت خارجية تكون أو تبدو متعارضة مع مصالح المتحف.

14-8 الإتجار بالتراث الثقافي أو الطبيعي

لا يجب على أعضاء المهنة المتحفية المشاركة - بصفة مباشرة أو غير مباشرة - في تجارة (بيع أو شراء بهدف الربح) تخص قطعاً من التراث الثقافي أو الطبيعي.

15-8 التعاون مع التجار

لايجب على أعضاء المهنة المتحفية قبول أي هدية أو ضيافة أو أي شكل من المكافآت من أي تاجر أو دلال أو أي شخص آخر مهما كانت طبيعتها، والتي قد تشكل حافزاً لشراء أو تنازل عن تحف أو دافعاً لإتخاذ اجراءات رسمية او الإمتناع عن ذلك. كما يُمنع عليهم اقتراح أي تاجر أو دلال أو خبير على أي شخص من العامة.

16-8 المجموعات الخاصة

لا يجوز أن يتنافس العاملون في المتحف مع مؤسستهم سواء في مجال إقتناء التحف أو من خلال نشاط شخصي لتجميع التحف. ويتعين على الهيئة الإدارية وكل موظف في المتحف يرغب في القيام بنشاط شخصي لتجميع التحف أن يبرموا اتفاقاً يتم تنفيذه بدقة تامة.

17-8 إستخدام اسم وشعار المجلس الدولي للمتاحف

لا يجوز لأعضاء المجلس الدولي للمتاحف استخدام اسم المجلس الدولي للمتاحف أو شعاره أو اسمه المختصر (الأيكوم) بغرض الترويج لأي منتج أوعملية ذات هدف تجاري.

18-8 تضارب مصالح اخرى

في حالة حدوث أي تضارب للمصالح بين أي شخص والمتحف، ينبغي أن تكون الأولوية لمصالح المتحف.

تم طبع هذه النسخة العربية من طرف الأيكوم العربي بدعم من المجلس الدولي للمتاحف.
تم الانتهاء من طبع هذه النسخة من ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف للمجلس الدولي للمتاحف في يناير 2017
عدد النسخ المطبوعة: 2000 نسخة.

المجلس الدولي للمتاحف -الأيكوم العربي
دار اليونسكو، 1 زنقة ميوليس، 7532، باريس سيديكس 5، فرنسا
الهاتف: 0033147340500
الفاكس: 0033143067862
البريد الالكتروني: secretariat@icom.museum
الموقع الالكتروني: www.icom.museum

المجلس الدولي للمتاحف
international council of museums
conseil international des musées
consejo internacional de museos

خاتمة

انطلقت مقاربتنا لموضوع التحافة من منظور غربي على اعتبار أن ثقافة المتحف ثقافة غربية منه انطلقت وفيه تتطور، أما باقي العالم فإما أنه أخذ عنه ما وصل إليه أو مازال بعيدا عن الاهتمام بهذا الجانب الثقافي، كما أن التراكم المعرفي المتوفر يهمه ويعكس واقعه. وقد توجه اهتمامنا من الناحية المعرفية إلى الجوانب العملية التي يمكن توظيفها في الحياة العملية لخريجينا كما تعمدنا إن ندفعهم إلى التعامل مع المراجع الغربية باللغات الثلاث المتداولة في البلد مع تقديم للفرنسية. واهتممنا بالتعريف والتاريخ والتصنيف والتنظيم وهذه أشياء ضرورية للمبتدئ ومهمة في العمليات المتحفية الأولية.

%